جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأسرة

إعداد **: إشراف:**

الطالبة: فرمـاس خولة **الأستاذة: بولغليمات سلاف**

الطالبة: فـارح ياسمين

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
ذنايب آسيا	أستاذة محاضرة/ب	محمد الصديق بن يحي –جيجل-	رئيسا
بولغليمات سلاف	أستاذة مساعدة/أ	محمد الصديق بن يحي –جيجل-	مشرفا ومقررا
حصايم سميرة	أستاذة مساعدة/أ	محمد الصديق بن يحي –جيجل-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 / 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل على نعمه وفضائله وعلة منّه وتوفيقه لنا، والحمد لله على نعمة الإسلام والعلم والحمد لله لجلال وجهه وعظيم سلطانه

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذه المذكرة

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة "بولغليمات سلاف" التي لم تبخل علينا بأية معلومة وساندتنا بكل ود واحترام

إهداء

الحمد لله الذي خول لنا هذا ولولاه ما كنّا بالغين

أهدي عملي هذا إلى اللذان خصهما الله بالشرف الرفيع والعز المنيع **أمي** و**أبي** الغاليين أطال الله في عمريهما

إلى التي ضحت وفتحت لي أبواب النجاح وكانت بدعائها في الليل والنهار سرّ نجاحي **جدتي** العزيزة أطال الله في عمرها

إلى رمز تفاؤلي وقوتي بالحياة إخوتي **خالد**، **معاذ** و**صهيب**

إلى اللتان كانتا رفيقتا دربي وسندي في الحياة خالتي **صباح** و**جليلة**

إلى زوجي ورفيق دربي في الحياة وسندي **إبراهيم**

إلى كل الأصدقاء والصديقات، وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر قانون أسرة دفعة 2019

خولة

إهداء

أهدي عملي هذا المتواضع إلى التي كانت شمعة تضيء درب حياتي

إلى من تحت قدميها الجنة **أمي** الغالية

إلى **أبي** العزيز

إلى أختاي **إكرام** و**ملاك**

إلى جدتي أطال الله في عمرها

إلى **خالي** و**خالتي** الحبيبة وولديهما **وائل** و**إياد**

إلى صديقتاي **فاطمة الزهراء** و**نهاد** وعائلتيهما الكريمتين

إلى زميلتي **فرماس خولة**

وإلى كل من ساندني وآزرني في دربي

ياسمين

قائمة المختصرات :

_ ج . ر : جريدة رسمية .

_ د . ط : دون طبعة .

_ د. س: دون سنة.

_ ص : صفحة .

_ ق أ ج : قانون الأسرة الجزائري .

_ ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

_ ق إ م إ ج : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

_ ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري .

المقدمة

المقدمة:

تحتل المرأة مرتبة هامة في المجتمع كونها تمثل نصف المجتمع، وهي الركيزة الأولى التي تبنى عليها الأسرة، وأعطى الإسلام المرأة مكانة سامية في الحياة وحث على احترامها ومعاملتها بكل ودية ورحمة حيث جاء في قوله تعالى:«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»[1].

بالرغم من المكانة التي منحها الإسلام للمرأة والحث على الرفق بها، إلا أنه تتلقى العديد من المعاملات الهمجية واللّاإنسانية التي تحط من كرامتها، فأصبحت عرضت لمختلف أشكال العنف والتعدي نظرا لمساهمة مجموعة من العوامل والأسباب في تشكيل العنف ضدها بأشكال مختلفة.

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة أحد المواضيع الأكثر أهمية وحضورا على الساحة المحلية والدولية في الواقع المعاصر، فهي تشكل محورا إستراتيجيا متعدد الاهتمامات لكونها مشكلة كبيرة تزداد تفاقما، ولما لها من آثار على السلامة المادية والنفسية للمرأة، ولكونها انتهاكا صريحا وواضحا لحقوقها ولا تقتصر آثارها على المرأة فقط بل تؤثر على المجتمع بأكمله لما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة .

بالرغم من التطورات الكبرى التي عرفها واقع المرأة دوليا منذ عقود، فلم تحظى بجانب من الاهتمام والحماية مثل ذلك الذي تحظى به اليوم على الصعيد الوطني والدولي، فلم يغفل المجتمع الدولي في مناهضة فعل العنف ضد المرأة وتأمين حقوقها والدفاع عن وجودها وحقوقها الإنسانية العامة والخاصة، لذلك جاءت هذه الجهود في الواقع بشكل عام وشامل عبر الدول والمجتمعات والقارات، وأصبحت مسألة دولية بحيث تناولتها الاتفاقيات

[1]- الآية 19 من سورة النساء.

والإعلانات والمؤتمرات وكذلك التوصيات الدولية في سبيل تحقيق ولو بدرجة صغيرة النهوض بالمرأة وحمايتها ومساواتها مع الرجل في الحقوق والحريات وتوفير الحماية الجنائية اللازمة حتى لا تتعرض لأي فعل من الأفعال التي تشكل جريمة في حال انتهاك حق من الحقوق أو التعدي على شرفها أو عرضها أو كرامتها سوء داخل الأسرة أو المجتمع، وعملت المواثيق الدولية على سن قوانين لمعاقبة المعنفين ضد المرأة ،وكرست حماية جنائية للمرأة في وقت النزاعات المسلحة نظرا للاعتداءات والإهانات التي تتعرض لها كمعاناة النساء في نزاعات يوغوسلافيا سابقا، إضافة للاعتداءات الجنسية والجسدية التي تتعرض لها في فترة النزاعات المسلحة.

كون المرأة في الجزائر كغيرها من نساء العالم تعاني من العنف في حياتها اليومية على جميع الأصعدة، شرعت الجزائر بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة بتنفيذ مشروع مكافحة العنف ضد المرأة وهذا من خلال توقيعها على أهم المواثيق والمعاهدات الدولية التي لها صلة بردع ومكافحة العنف ضد المرأة وذلك منذ الشهور الأولى من استقلالها، كما شاركت في كل المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة وحاولت قدر الإمكان أن تجسد برامج عمل هذه المؤتمرات على أرض الواقع .

سعت الجزائر إلى التصدي لكافة الجرائم الماسة بالمرأة وذلك من خلال دساتيرها المتعاقبة التي كرست مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والحريات، وترقية حقوق المرأة السياسية وكذلك من خلال قانون الأسرة الذي نظم حقوق وواجبات الزوجين، وكذلك من خلال قانون العقوبات الذي يعتبر رادع ومعاقب لكل مرتكبي العنف ضد المرأة .

عمل المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة على تقرير حماية جنائية للمرأة من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تكفل حماية المرأة من الجرائم الواقعة عليها، وعلى إعتبارها وإرادتها كجرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي والزنا وغيرها من الأفعال الخادشة بحياء المرأة وكرامتها، ويسعى لحماية المرأة سواء داخل الأسرة أو المجتمع .

وجاء المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات رقم 15_19 الذي عمل فيه على توسيع دائرة الحماية الجنائية للمرأة، من خلال تجريم مجموعة من الاعتداءات الماسة بالمرأة كإضافة جريمة مضايقة إمرأة في مكان عمومي، ووسع في حماية المرأة الزوجة بإلغاء مجموعة من الشروط التي كانت تحصر دائرة العقاب، كشرط الحمل في جريمة التخلي عن الزوجة فالمشرع الجزائري يسعى لحماية المرأة وردع الجرائم الواقعة عليها .

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو ميلنا الشخصي لخوض موضوع حول حماية المرأة المعنفة،ولخطورة ظاهرة العنف ضد المرأة فقط بل على كامل المجتمع، ولكون المرأة بنية ضعيفة في المجتمع وهذا الضعف جعلها تتعرض للعديد من الاعتداءات والجرائم، ولاهتمام المجتمع الدولي بقضايا المرأة وسن العديد من الاتفاقيات والإعلانات لمنحها حقوقها، ولضرورة معرفة الآثار المترتبة عن ظاهرة العنف ضد المرأة نظرا لخطورتها وانعكاستها .

تتجلى أهمية هذه الدراسة من خلال طبيعة الموضوع نفسه بكونه من المواضيع الهامة في المجتمع لانتشار العنف ضد المرأة بمختلف أنواعه فيه ولما له من آثار عليه، ولضرورة إيجاد آليات للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة .

هدف دراستنا لهذا الموضوع هو محاولة الإرتقاء بالبحث العلمي ورفع الوعي القانوني من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقمع كل أشكال العنف ضد المرأة، ومحاولة التطرق للكشف عن الجهود الدولية المبذولة للحد من هذه الظاهرة .

أثناء دراستنا لموضوع مذكرتنا واجهتنا بعض الصعوبات المتمثلة في قلة المراجع المتخصصة في موضوع حماية المرأة في التشريع الجزائري وقلة المراجع المتعلقة بالجرائم المستحدثة بموجب القانون 15 /19نظرا لحداثة الموضوع .

لدراستنا موضوع الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف اعتمدنا على ثلاثة مناهج هي المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المتعلق بالجرائم الماسة بالمرأة وكذلك اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال التعاريف التي تطرقنا إليها أثناء الدراسة بالإضافة إلى المنهج المقارن استخدمناه عند مقارنة الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم19/15 والقانون رقم 156/66 .

تهدف دراستنا إلى الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى تجسيد الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف على الصعيدين الدولي والوطني؟

للإجابة على الإشكالية ودراستنا موضوع الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف اعتمدنا على ثلاثة مناهج هي المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المتعلق بالجرائم الماسة بالمرأة وكذلك اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال التعاريف التي تطرقنا إليها أثناء الدراسة بالإضافة إلى المنهج المقارن استخدمناه عند مقارنة الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم19/15 والأمر رقم 156/66 .

قسمنا دراستنا إلى فصليين خصصنا الفصل الأول تحت عنوان العنف ضد المرأة، والذي فصل بدوره إلى مبحثين جاء المبحث الأول تحت عنوان ماهية العنف ضد المرأة والمبحث الثاني تحت عنوان مظاهر العنف ضد المرأة، بينما خصصنا الفصل الثاني بالمقابل لدراسة آليات الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف وقسم كذلك إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه آليات الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف على المستوى الدولي والمبحث الثاني آليات الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف على المستوى الوطني .

الفصل الأول

العنف ضد المرأة

الفصل الأول: العنف ضد المرأة

ظاهرة العنف بصفة عامة والعنف ضد المرأة بصفة خاصة تعتبر مشكلة نفسية اجتماعية قانونية، وتعد انتهاكا للكرامة الإنسانية وخرقا لكل القوانين الدولية والرسائل السماوية فهي هدر لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة، إلا أن هناك عدة عوامل وأسباب ساهمت في بروز وانتشار هذه الظاهرة في مختلف القطاعات والمجتمعات، وتختلف هذه العوامل باختلاف المجتمعات.

كما تعددت مظاهر العنف ضد المرأة فلا تشمل الضرب أو القتل فقط، وإنما لها أشكال أخرى من السب والقذف ما إلى ذلك أيضا من الإهانة والتحقير بالإضافة إلى حرمانها من حقوقها ومصادرة إرادتها وإلى جانب العنف الجنسي ممثلا بالاغتصاب أو التحرش ويمتد إلى ذمتها المالية والتصرف في ممتلكاتها،وكل فعل من أفعال التعدي يخلف أثرا وانعكاسا سلبيا سواء على المرأة أو المجتمع.

سنتناول في هذا الفصل مبحثين في المبحث الأول نتناول فيه ماهية العنف ضد المرأة ذلك من خلال تبين مفهومه ودراسة أسبابه والآثار المترتبة عنه وفي المبحث الثاني تناولنا فيه مظاهر العنف ضد المرأة سواء الماسة بالجانب المادي أو الجانب المعنوي للمرأة.

المبحث الأول: ماهية العنف ضد المرأة

يعتبر العنف ضد المرأة ظاهرة اجتماعية أصبحت تتردد على آذاننا في كل لحظة سواء عن طريق وسائل الإعلام المختلفة أو عن طريق ما نصطدم به في واقعنا، وكأّنه أصبح سمة من سمات العصر وبالتالي فهذه الظاهرة بحاجة إلى دراسة والتي تتجسد حول مفهوم العنف ضد المرأة وأنواع العنف الممارس ضد المرأة،حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم العنف ضد المرأة وفي المطلب الثاني آثار العنف ضد المرأة .

المطلب الأول: مفهوم العنف ضد المرأة

يشهد مفهوم العنف ضد المرأة تنوعاً شديداً في الدراسات، سواء من حيث تعريفه أو من حيث النظريات المفسرة له أو من حيث أنواعه، وذلك تبعا لاختلاف الغايات والأهداف التي سعت تلك الدراسات إلى تحقيقها،ولدراستنا مفهوم العنف ضد المرأة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول التعريف بالعنف ضد المرأة والفرع الثاني أسباب العنف ضد المرأة .

الفرع الأول: التعريف بالعنف ضد المرأة

تعددت تعاريف العنف ضد المرأة وأهم هذه التعاريف التعريف اللغوي للعنف ضد المرأة والتعريف الاصطلاحي والتعريف القانوني.

أولاً : تعريف العنف ضد المرأة لغة

العنف لغة هو الخرق بالأمر وقلة الّرفق به، وهو ضد الرفق بالشيء[1]، وتنحدر كلمة عنف من الكلمة اللاتينية (فيولنثيا) (Violentia) التي تعني السمات الوحشية بالإضافة إلى القوة والفعل منها (فيولر) (Violar) الذي يعني العمل بالخشونة والعنف أو الانتهاك

[1]- محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص4.

والمخالفة[1]، ويأتي لفظ العنف من عّف بمعنى أخذ بشّدة وقوة، والتعنيف هو من التعبير واللوم والتوبيخ والتفريق[2]، قال ابن فارس: العين والنون والفاء أصل صحيح، يدل على خلاف الرفق، يقال عَّف يـُعّف عُفا فهو عنيف إذا لم يرفق في أمره[3]، وقد جاءت بعض الأحاديث النبوية الشريفة لتجعل الرفق مقابل العنف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»[4]، وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ»[5].

نلاحظ أن تعريف العنف ضد المرأة لغة اقتصر على السلوكات المعبرة عن العنف دون تحديد الأساليب والنتائج الناتجة عن هذا العنف.

ثانيا: تعريف العنف ضد المرأة اصطلاحا

لقد تعددت مفاهيم العنف بسبب تعدد الدلالات وتنوع المضامين واختلاف المنطلقات والتخصصات المعرفية للفقهاء وزوايا النظر إليه، فهناك عدد كبير من تعاريف الفقهاء للعنف ضد المرأة منها:

عرّفه الأستاذ خيضر شعبان على أنه:"شكل من أشكال التفاعل الإنساني المؤدّي إلى الأذى الجسدي أو الروحي أو كليهما مسّيا في بعض الأحيان الجرح أو القتل سواء كان هذا العنف الممارس ضد المرأة عن قصد أو بغير قصد، ويكون مرتكبا بأية وسيلة في حق أي

[1]- علي إسماعيل عبدالرحمان، العنف الأسري (الأسباب والعلاج)، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر 2003، ص37.

[2]- محمد سيد فهمي، العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2012، ص21.

[3]- حمدي أحمد بدران، العنف الأسري (دوافعه وآثاره والمكافحة)، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص21.

[4]- أبو الحسين مسلم بن حجاج القشري النيسابوري، صحيح مسلم،كتاب البر والصلة والأدب، باب الرفق،رقم الحديث 2592 ،مكتبة الرشد ،السعودية ، 2001 ،ص310.

[5]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن يودا البخاري الجعفي،الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم الحديث 6116، المكتبة الثقافية، بيروت، ص 296.

امرأة بمجرد كونها امرأة، إما عن طريق الخداع أو التهديد أو التحرش أو الإكراه أو إجبارها على إنكار أو إهانة كرامتها الإنسانية وسلامتها الأخلاقية"[1].

عرّفه الأستاذ ماتلين(Matlin) أنّه:"يتضمن سلوكات مقصودة تؤدي إلى إلحاق الأذى بالمرأة وهذه السلوكات قد تكون نفسية أو جسدية أو جنسية"[2].

عرّفه الأستاذ وتشير عبد الوهاب على أنّه:"هو ذلك السلوك أو الفعل الموجه إلى المرأة على وجه الخصوص سواء كانت زوجة أو أّما أو أختا أو ابنة، ويتميز بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية الناجمة عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة"[3].

عرّفه الأستاذ حمدي أحمد بدران على أنّه:"عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة"[4].

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن التعريف الاصطلاحي للعنف ضد المرأة أوسع وأشمل من التعريف اللغوي كون هذا الأخير لا يوضح الآليات التي تصاحب السلوك العنيف، كما أنه لا يستغرق كل صور العنف ضد المرأة على عكس التعريف الاصطلاحي الذي يضم كلا من أساليب وطرق ممارسة العنف ضد المرأة والآثار المترتبة عنه.

[1]- مسعود بوسعدية، ظاهرة العنف في الجزائر والعلاج المتكامل، الطبعة الأولى، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص6.

[2]- سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، الطبعة الأولى، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص21.

[3]- أحمد دردیش، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، العدد8، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة 2، جوان2017، ص167.

[4]- حمدي أحمد بدران، المرجع نفسه، ص22.

ثالثاً: تعريف العنف ضد المرأة قانونا

اعتد المشرع الجزائري بالعنف كسلوك غير مشروع ومجرم جدير بالقمع، فقد عبّر عن العنف بعبارات متعددة، فهو تارة يستخدم القوة وتارة أخرى يستخدم تعبير الإكراه أو التهديد أو الخداع أو الحيلة، ففي جميع هذه الحالات يعدّ العنف عنصر من عناصر الجزر، كذلك يعتدّ المشرع باعتباره جوهر التجريم كما هو الشأن في جرائم الاعتداء على الحياة كالقتل العمد، الضرب المؤدّي إلى الموت وجرائم الاعتداء على سلامة الجسم كالجرح وجريمة الإجهاض والخطف والسب والشتم والقذف فكلّها مجرّمة في نظر المشرع[1].

يعرف العنف في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي وقّعته الأمم المتحدة سنة 1993م على أنّه: "أيّ فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء في الحياة العامة أو الخاصة"[2].

من خلال هذا التعريف الوارد في الإعلان تبّين أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر حالات العنف التي تقع على المرأة كونها متعددة ومتنوعة لا يمكن حصرها فهي مختلفة باختلاف الغايات والوسائل والنتائج.

تشير الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995م أن العنف ضد النساء هو أي عنف مرتبط بنوع الجنس يؤدي إلى وقوع ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي

[1]–مسعود بوسعدية، المرجع السابق، ص14.

[2]–شهبال دزيي، العنف ضد المرأة، (د.ط)، دار الكتب القانونية ودار شتان للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص57.

أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد والحرمان من الحرية تعسّفا أو قصراً سواء في مكان عام أو في حياة خاصة[1].

يتبين لنا من هذا التعريف أن العنف ضد المرأة يمارس في حقها لكونها امرأة وأنه يؤدّي حتما إلى إلحاق الأذى بها والمساس بكرامتها وإهانتها.

جاء في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي يعرف بإعلان وبرنامج عمل فيينا 1993 يبّين العنف والتمييز ضد المرأة، الفقرة 38 على أن مظاهر العنف تشمل المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والتمييز القائم على الجنس والتعصب والتطرف، وقد جاءت الفقرة كما يلي: "يشّدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال والاتجار بالمرأة"[2].

من التعاريف السابق ذكرها يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يأتِ بتعريف للعنف ضد المرأة كون التعاريف من اختصاص الفقهاء وليس المشرع، ولكون العنف ضد المرأة واسعا وطرق وأساليب ممارسته وآثاره متنوعة لا يمكن حصرها، فالمشرع الجزائري أصاب بعدم حصر العنف ضد المرأة في تعريف كونه يقّيد من القمع من كل أنواع العنف الممارس ضد المرأة، إّنما اقتصر المشرع الجزائري على تجريم العنف وتسليط العقاب على مرتكبيه دون حصر أو تحديد.

وفقا للتعاريف السابقة يمكننا القول أن العنف ضد المرأة هو سلوك أو فعل موجه إلى المرأة يقوم على القوة والشدة والإكراه، ويتّسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر

[1]- محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص96.

[2]- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، العنف الأسري: https://www.arwikipedia.org 04: 11, 15/02/2019,

والعدوانية، ناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء، ويخلّف ضرراً مادياً أو معنوياً أو كليهما على المرأة.

الفرع الثاني: أسباب العنف ضد المرأة

تتعرض المرأة للعنف لعدة أسباب قد يجتمع عدد منها في الوقت نفسه وتتشابك، وترجع هذه الأسباب لممارسة العنف ضد المرأة للمرأة في حدّ ذاتها وللوسط الاجتماعي المحيط بها ومن أبرز أسباب العنف ضد المرأة:

أولا: الأسباب النفسية

قد تقع المرأة تحت تأثير عوامل داخلية وتفاعلات تؤدي إلى الإحساس بالإحباط والعجز والقلق وكيفية التعامل مع الآخرين، أو عدم شعور المرأة بالرضا عن مظهرها أو صفاتها الشخصية والتي لا تعرف إن كانت ناجحة أو فاشلة، كل هذه العوامل يمكن أن تجعلها تشعر بالنقص والضعف والعجز في مواجهة الآخرين، فقد تصل إلى نوع من الرفض وعدم تقّبل الذات نتيجة للشعور بالهزيمة[1].

كما أن شعور المرأة بالضعف والقلق والإحباط وضعف شخصيتها وسوء نفسيتها والخوف من الآخرين يجعلها تحاول وقاية نفسها من هذا القلق والإحباط عن طريق حط قدر الآخرين أو الحقد عليهم أو حسدهم أو توجيه الإساءة إليهم بأي شكل من أشكال العنف مما يجعلها عرضة للعنف كردة فعل منهم[2].

يرى الفقهاء أن السبب الرئيسي والأول للعنف ضد المرأة هو المرأة في حد ذاتها ولنفسيتها ومدى ثقتها بنفسها وقوة شخصيتها.

[1]- عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدولة العربية، (د.ط)، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص28.

[2]-مزوز بركو، إجرام المرأة في المجتمع (العوامل والآثار)، (د.ط)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص189.

ثانيا: الأسباب الثقافية

من أكثر العوامل التي تلعب دورا كبيرا في تفسير العنف ضد المرأة هي العوامل الثقافية

فالثقافة السائدة لا تعترف بدور المرأة إلا كزوجة وربة بيت، فأول بروز لظاهرة العنف ضد المرأة هو السبب الثقافي، فالمرأة دورها الأساسي خدمة الزوج ورعاية الأبناء، وأما إذا تأخر الزواج بها أو أنها تزوجت ولم تنجب أو تزوجت وأنجبت إناثا أو طلقت أو ترملت فإنّ ذلك كله يجعلها موضع رشاء من أعضاء المجتمع وذلك بصرف النظر عمّا تكون قد حققته من مكانة مهنية أو حصلت عليه من درجات علمية، أي أن مكانة المرأة في المجتمع تتحقق من خلال الرجل في ظل نظام الأسرة والمجتمع[1].

تهدر البنية الثقافية حقوق المرأة عامة وتُحقّر من شأنها، ومن مظاهر ذلك أن يصبح من أبشع التهم الموجهة إلى الرجل أن يوصف أنه امرأة، فهي وصمة عار في جبينه وتعكس الأمثال الشعبية المركز والوضع المتعلق بالمرأة والتي تتفق ونظرة المجتمع إلى المرأة كمتاع أو متعة خاصة لا كيان لوجودها المعنوي والإنساني[2].

يعد الموروث الشعبي هو أحد الروافد العامة في تحديد بنية الثقافة السائدة والذي يحمل الكثير من المضامين التي تكّرس قيما ومعايير تدعو إلى قهر المرأة وتحجيم شأنها في الأسرة، معاناة المرأة التي زرعتها الثقافة الاجتماعية في أفراد المجتمع تبدأ قبل الولادة فيكون الخوف والرعب من أن يكون المولود أنثى، وما إن تتم الولادة تصطدم هذه المرأة بالواقع على أنها مهمشة وأقل مكانة من الرجل[3].

---

[1]- محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص104.

[2]-مزوز بركو، المرجع السابق، ص196.

[3]-نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان (محكمة تلمسان نموذجا 1995-2008)، رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 38.

ثالثا: الأسباب الأسرية والقرابية

تعتبر الأسباب الأسرية والقرابية من الأسباب المهمة التي تدفع باستعمال العنف ضد المرأة، ذلك أن الأسرة والقرابة منذ بدء عمليات التنشئة الأسرية تزرع عند المرأة صفة الضعف والاستسلام وفي نفس الوقت تزرع في نفس الرجل أنه هو من يقود المرأة في كل شيء ويسير أمورها ويحل مشكلاتها، ويقوم بتأديبها إذا أساءت التصرف والسلوك، كما أن أول مؤسسة تعاقب المرأة وتستعمل العنف بشتى صوره وأساليبه هي الأسرة، فالمرأة إذا أخطأت أو تصرفت تصرفا خاطئا فإن أسرتها هي أول من تعاقبها وتستعمل العنف ضدها[1].

إن ضعف المرأة وخضوعها واستسلامها لإرادة وأوامر أفراد أسرتها كأبيها أو إخوانها أو زوجها أو أمها يعد سببا مهما من أسباب استعمال العنف ضدها فضلا عن ضعفها بالمطالبة بحقوقها وتثبت بالمشاركة مع أسرتها في اتخاذ القرارات المتعلقة بزواجها وإنجابها وتربية أطفالها وتنظيم علاقتها القرابية[2].

بالإضافة إلى ذلك تدني المستوى الثقافي لأفراد الأسرة والاختلاف الثقافي بين الزوجين بالأخص إذا كانت الزوجة هي الأعلى مستوى ثقافيا مما يولد التوتر وعدم التوازن لدى الزوج كردة فعل له، فيحاول تعويض هذا النقص باحثا عن المناسبات التي يمكن انتقاصها واستصغارها بالشتم والإهانة أو حتى الضرب، وقد يكون الفرد شاهد عيان للعنف الذي يرد على الأمهات من قبل الآباء داخل الأسرة حيث ينشأ على عدم إحترام المرأة وتقديرها واستصغارها، فتجعله يتعامل بشكل عنيف معها[3].

---

[1]- مديحة أحمد عبادة، خالد كاظم أبو الدوح، العنف ضد المرأة (دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص45.

[2]-مزوز بركو، المرجع السابق، ص191.

[3]- مجلة بشرى، العنف ضد المرأة(الأسباب والعلاج)، العدد77، محرم 1424 الموافق لـ آذار 2003م، https://bushra-annabaa.org ، 2019/03/16، 22:00.

رابعا: الأسباب الاقتصادية

تعد الأسباب الاقتصادية من أكثر دوافع العنف ضد المرأة التي تشهدها عدة مجتمعات والسبب يعود إلى الضغوطات الاقتصادية التي تعاني منها شريحة واسعة من المجتمع وتدني المستويات المعيشية وتفشي البطالة والفقر.

فالخلل المادي الذي يواجهه الفرد أو الأسرة أو التضخم الاقتصادي الذي ينعكس على المستوى المعيشي لكل من الفرد والجماعة، حيث يكون من الصعب الحصول على لقمة العيش وغيرها من المشكلات التي تضغط على الآخر أن يكون عنيفا ويصب غضبه على المرأة، أضف إلى ذلك النفقة الاقتصادية التي تكون للرجل على المرأة[1].

كما أنه تتجسد هذه الأسباب بذاتيتها في عدة ظروف ومعطيات محيطة بالمرأة تجعل المرأة تتصرف تصرفا يجعل الرجل يسيء معاملتها ويزيد من غضبه ومعاملتها بقسوة لتتخلى عن هذا النمط.

ومن السلوك الاقتصادي والتكاليف الاقتصادية التي تزيد من تعنيف الرجل للمرأة ما يلي:

- تبذير المرأة وهدرها للموارد الاقتصادية والتكاليف الاقتصادية التي تنفقها على مطالبها.
- بطالة المرأة وعدم عملها.
- ضعف المرأة في العمل الإنتاجي أو الخدماتي الذي تمارسه في المجتمع[2] والفقر والبطالة وقلة الدخل والإحباطات والأزمات الاقتصادية ترفع معدلات العنف الذي يكون غالبا في الدول التي لا يكون فيها تقاسم صحيح لثرواتها[3].

[1]- محمد سيد فهمي، المرجع السابق، ص104.

[2]-مزوز بركو، المرجع السابق، ص198.

[3]- منير كرداشة، العنف الأسري (سيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة)، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص42.

نلاحظ أن الظروف الاقتصادية من بين أحد المؤشرات الأكثر تأثيرا على ظهور العنف، وهذا عبر قلة تلبية الحاجات الأسرية التي تدفع الفرد إلى ممارسة العنف لإشباع رغباته ودوافعه.

خامسا: الأسباب السياسية

تساهم الأوضاع السياسية في استعمال العنف ضد المرأة، فالرجال في البلدان النامية هم الذين يحتلون الحكم والمراكز الحساسة في الدولة والمجتمع، ومثل هذه الظروف تمكن الرجال من السيطرة على زمام القوة السياسية، وتدفع الرجال إلى منع المرأة من احتلال مراكز القوة والمسؤولية والحكم، مما يحفزهم على عدم التردد في استعمال القوة والعنف ضد المرأة إذا طالبت بالمساواة السياسية، وإذا تنافست معهم في الأشغال الإدارية والعلمية والتنظيمية والاقتصادية في أجهزة الدولة كونها ضعيفة في إدارة المراكز الوظيفية[1].

تتجلى أهم محاور هذا العنف بالشعور بالمراقبة الدائمة والخوف من المشاركة في المظاهرات، الخوف من المطالبة بالحقوق والخوف من الانتماء للأحزاب السياسية والحرمان من العمل في المجال السياسي وإعطاء رأي سياسي[2].

كما أنّ هذه الأسباب السياسية لها علاقة بالأسباب الاجتماعية وثقافة المجتمع كون هذه الأخيرة تعتبر من ضمن الأسباب الرئيسية لاستعمال العنف ضد المرأة، إلّا أن هذه الأسباب بدأت تزول في الجزائر وأصبحت المرأة تشارك في الأحزاب السياسية بعد تعديل الدستور الجزائري.

[1]- مريفاز مصطفى رشيد، جريمة العنف ضد المرأة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص37.

[2]- إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، العراق، 2008، ص39.

ومن ثّم فإن السبب الجذري للعنف ضد المرأة هو علاقات القوى غير المتكافئة بين الرجال والنساء والتي تعتبر العنف آلية اجتماعية لفرض تبعية المرأة للرجل، كما أن أسباب العنف الممارس ضد المرأة تختلف باختلاف المجتمعات واختلاف ثقافاتهم ومبادئهم وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

كما تعتبر المرأة نفسها هي أحد العوامل الرئيسية لبعض أنواع العنف والاضطهاد وذلك لتقبلها له واعتبار التسامح والخضوع والسكوت كرد فعل لذلك، مما يجعل الطرف الآخر يأخذ في التمادي والتجرؤ أكثر فأكثر.

المطلب الثاني: آثار العنف ضد المرأة

إن العنف شكل من أشكال السلوك العدواني الممارس ضد المرأة وله آثار سلبية على شخصية المرأة وتكيفها النفسي والاجتماعي كما أنه بتأشيرة على المرأة التي هي تشكل نصف المجتمع يؤثر على المجتمع والمحيط الذي تنتمي إليه هذه المرأة، ولتحديد آثار العنف ضد المرأة قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول آثار العنف ضد المرأة على الأسرة والفرع الثاني آثار العنف ضد المرأة على المجتمع.

الفرع الأول: آثار العنف ضد المرأة على الأسرة

تعد الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع، والمرأة عنصر فعال في الأسرة، فتعرض المرأة للعنف يؤثر على الرابطة الأسرية وعلى أفراد الأسرة، سنتناول في هذا الفرع آثار العنف على المرأة في حد ذاتها وآثار العنف ضد المرأة على الطفل.

أولا: آثار العنف ضد المرأة على المرأة

من الصعب حصر الآثار التي يتركها العنف على المرأة لأن المظاهر التي يأخذها هذا الجانب كثيرة، ومع ذلك نستطيع وضع أهم الآثار وأكثرها بروزاً ووضوحاً على المرأة والمتمثلة في:

1-الآثار الجسدية:

قد ينتج عن العنف ضد المرأة آثار مادية ملموسة تتمثل في جسد المعنفة على شكل خدوش في الرأس أو الوجه أو أي عضو من أعضاء الجسم، أو الإصابة بالكسور أو الإلتواءات في المفاصل والعظام، أو قد تصاب بعاهات دائمة أو إجهاض الحمل إذا كانت حاملا[1].

الجروح الجسدية من أكثر المخاطر وضوحا لدى النساء المعنفات وتكون نتيجة لاستعمال الجاني مدى واسع من الهجوم الجسدي على المجني عليها ويشمل ذلك دفعها أو لكمها أو استعمال أدوات الضرب أو السلاح أو الاعتداء جنسيا عليها[2]، وفي دراسة جديدة أكد الأمريكيون أن الضرب المتكرر على الرأس والوجه يمكن أن يسبب أمراضا عصبية مثل الزهايمر الذي يفقد المخ وظائفه، وأمراض عصبية واضحة للضرر الواقع على الجهاز العصبي[3].

كما يؤثر العنف على الصحة الجسدية للمرأة المعنفة، فالمتضرر الأول من العنف ضد المرأة هي المرأة نفسها وتتأثر بمشاكل صحية وعلى سبيل المثال:

- الإصابات الجنسية المعدية والإجهاض.

[1]- مسعود بوسعدية، المرجع السابق، ص46.

[2]- إحسان محمد الحسن، المرجع السابق، ص ص،84،83.

[3]- حمدي أحمد بدران، المرجع السابق، ص149.

- الصداع وآلام الظهر وآلام البطن والألم الليفي العضلي والاضطرابات المعدية المعوية ونقص القدرة على التحرك[1].

- تؤدي بعض الاضطرابات إلى التأثير على الحركة والإخلال بوظائف بعض الأعضاء وتدني مستوى الصحة العامة، كما قد تؤدي بعض الحالات إلى الوفاة.

- القبول على تعاطي المخدرات والكحول والإقبال على الإنتحار والقتل، فالعنف ضد المرأة يؤثر على السلامة الجسدية للمرأة والصحية[2].

2-الآثار النفسية:

غالبا ما ينتج عن العنف الممارس ضد المرأة امرأة معنفة تفقد ثقتها بنفسها واحترامها لنفسها وتتعرض لمشكلات نفسية مثل:

- جرح النفس وإهانة الكرامة.

- الإحباط واليأس.

- فقدان الثقة بالنفس.

- الهستيريا والإنهيار العصبي.

- ضعف الشخصية والكراهية والشعور بالعدوانية والتمرد[3].

يعتبر الاكتئاب والقلق والانطوائية وكره الحياة من أكثر الأمراض النفسية التي تصيب النساء المعنفات، وتعد الزوجة أكثر عرضة لهذا العنف، فهي من جانب تهان كرامتها

[1]- منى يونس البحري ،نازك عبد الحليم قطشات، العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص60.

[2]- حمدي أحمد بدران، المرجع السابق، ص143.

[3]-مسعود بوسعدية، المرجع السابق، ص51.

بالضرب والاعتداء عليها ومن جانب آخر تذوق المرارة نتيجة لتعرض أطفالها للعنف الذي لا حيلة لها على حمايتهم منه.

المشاكل النفسية التي تترتب على العنف قد تقود الضحية إلى محاولة الانتحار نتيجة للضغط النفسي الكبير الذي تقع تحته كما يمكن أن تسبب مشاكل مثل إدمان شرب الكحول والتدخين وإدمان المخدرات، الأمر الذي ينعكس عليها وعلى صحتها[1].

العنف الممارس ضد المرأة يترك آثاراً بليغة على المرأة إلّا أنه لا يعني أن هذه الآثار حتمية الوقوع كلها بل يمكن أن تتعرض لأثر من هذه الآثار أو مجموعة من الآثار حسب درجة العنف الذي تتعرض له.

ثانياً: آثار العنف ضد المرأة على الطفل

تعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي يمرّ بها الإنسان في حياته، فإن تعرض الطفل في هذه المرحلة لعقبات مؤلمة وأزمات نفسية من شأنها أن تتسبب في اختلال نموه النفسي والعقلي ويصبح مستعدا للانحراف في أية مرحلة من حياته.

أكد الباحثون أن آثار العنف تمتد إلى الجنين في بطن أمه، كما يظهر تأثير العنف على الطفل حينما يتأذى الأشخاص المقربون إليه وخاصة الأم، وذلك بمشاهدته لأمه وهي تعنف فحينها يشعر بشعور سيء مما يؤدي إلى تولد الأفكار المضادة لديه ضد مرتكب هذا العنف، وهذه الأفكار قد تبقى لفترات في داخله فتصبح نفسه مائلة للخوف والذعر[2].

للعنف ضد المرأة آثار خطيرة قد تنعكس على ذات الطفل فتؤثر على صحته وقدرته على التعلم، وأنها تدمر ثقة الطفل بنفسه، وأهم هذه المشاكل تنقسم إلى:

[1]- مريفاز مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص58.

[2]- إحسان محمد الحسن، المرجع السابق، ص96،97.

1-مشاكل سلوكية وعاطفية: وتتمثل هذه المشاكل السلوكية والعاطفية في العدوان والقلق والخوف والغضب، ودراسات عديدة أفادت أن الأطفال المعرضين للعنف والذين يعيشون في وسط عائلي مشتت وعنيف أكثر عرضة للسلوك العدواني مقارنة بالأطفال الذين تخلو حياتهم من الممارسات العنيفة.

2-مشاكل إدراكية: انخفاض الأداء المعرفي للطفل ومحدودية المهارات وتأييد العنف وتدني احترام الذات والاتجاه نحو الانحراف وانخفاض شديد في التكيف الاجتماعي[1].

تّم اكتشاف أن انتشار التدخين بين الأطفال سببه حدوث حالات العنف داخل الأسرة التي يعيشون فيها، وهذا ما يجعل الطفل عرضة للإدمان والإصابة بالقلق والخوف والاكتئاب والاضطراب النفسي وصعوبة التركيز في الدراسة[2].

فالمرأة المعنفة نتيجة العنف الممارس عليها يخلق لديها عدم الاستقرار النفسي ويترتب عليه العديد من المظاهر السلوكية الغير مقبولة، ومنها استخدام السلوك العدواني مع أبنائها في تربيتهم، مما يجعل عطاءها لأسرتها ناقصاً، وهذا ما يخلق في نفسيتهم عدم الإحساس أو الشعور بالأمان والحنان، ويولد شخصية ضعيفة مما يؤثر في سلوكاتهم المجتمعة في مراحل متقدمة من العمر.

الفرع الثاني: آثار العنف ضد المرأة على المجتمع

يعد العنف ضد المرأة من أكثر المشاكل التي يعاني منها المجتمع، تفاقم هذه الظاهرة بشكل كبير يترك خلفها الكثير من الآثار السلبية التي تدمر المجتمع، وفي هذا الفرع نتناول آثار العنف ضد المرأة على المجتمع.

[1]- علي إسماعيل عبد الرحمان، المرجع السابق، ص51.

[2]- مديحة أحمد عبادة، المرجع السابق، ص32.

أولا: الآثار الاجتماعية :

تعتبر هذه الآثار من أشد ما يتركه العنف ضد المرأة إذا لم نقل أنها الأخطر والأبرز ويمكن إبراز أهم وأخطر هذه الآثار فيما يلي:

- تفكك الروابط الأسرية وانعدام الثقة وتلاشي الإحساس بالأمان والحب، ويكون العنف ضد الزوجة سببا من أسباب تلاشي الأسرة وفك الرابطة الزوجية[1].
- صعوبات تكوين العلاقات مع الآخرين.
- الهروب من البيت.
- الإنسحاب من النشاط الاجتماعي.
- الانقطاع عن الجيران.
- فقدان الاحترام والإساءة إلى سمعة المرأة ومكانتها الاجتماعية.
- تسرب الأبناء من المدارس.
- إنتشار الآفات الاجتماعية مثل تعاطي المخدرات ومختلف أنواع الإدمان.
- سوء واضطراب العلاقات بين أفراد المجتمع[2].

ثانياً: الآثار الاقتصادية :

يرى العديد من الباحثين أن الوضع اللاإنساني الذي تعيشه المرأة في المجتمع ما هون إلا نتاج لوضعها الاقتصادي السيئ الذي يكاد أن يكون المسؤول عن جميع أوضاعها الأخرى.

العنف الممارس على المرأة بشكل رئيسي وعلى الأولاد بصفتهم الملحق داخل الأسرة يحدث خللاً واضطرابات في البنية الاقتصادية، حيث يفوت هذا العنف على الأفراد فرص تدريبهم وإعدادهم لسد ثغرات العمل من جهة واستيعابهم في سوق العمل بشروط أفضل من جهة

[1]- حمدي أحمد بدران، المرجع السابق، ص151.

[2]- منى يونس البحري، نازك عبد الحليم قطيشات، المرجع السابق، ص62.

ثانية، فالعنف مسؤول عن دفع عدد من الأيادي العاملة غير الماهرة إلى سوق العمل عن طريق جبر المرأة على العمل، كما أنه يؤثر على الحياة الاقتصادية منع المرأة حيث يفوت فرصة الدولة الاستفادة من الطاقة النسائية[1].

كما أنه يؤثر على الاقتصاد من خلال الأعباء والتكاليف التي تكون نتيجة للعلاج من آثار العنف، وكذا تكاليف القضاء عند رفع دعوى قضائية من طرف المرأة المعنفة للمطالبة بحقوقها ومعاقبة الجاني[2].

إضافة إلى تعطيل العمل والإنتاج نتيجة العطل المرضية التي تتحصل عليها المرأة العاملة المعنفة نظرا للضرر والعجز الناتج عن العنف الذي تتعرض له مما يؤثر على الحياة الاقتصادية الإنتاجية.

في الأخير نستخلص أن آثار العنف سواء على المرأة أو الأسرة أو المجتمع متداخلة ومتشابكة، وتتفاعل وتتداخل مع بعضها البعض بشكل خطير فعليا وجسميا ويهدد البنية الاجتماعية والاقتصادية للأسرة والمجتمع على حد سواء.

المبحث الثاني: مظاهر العنف ضد المرأة

تتعرض المرأة للإيذاء والإهانة عن طريق سلوكات مقصودة أو غير مقصودة، تكون مادية أو معنوية، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنّه قد جرّم مجموعة من الأعمال والأفعال التي ترتكب في حق المرأة وتنتهك حقوقها، وهذه الأعمال قد تمس الجانب المادي للمرأة وهو ما ستناوله في المطلب الأول وقد تمس الجانب المعنوي لها وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

[1]- إبراهيم بهلوي، العنف ضد المرأة مظاهره ونتائجه-www.alnnoor.se/article-asp?id=42870,15/02/2019,11 :30

[2]-مسعود بوسعدية، المرجع السابق، ص49.

المطلب الأول: مظاهر العنف الماسة بالجانب المادي للمرأة

تتعرض المرأة للعنف المادي الذي يلحق الضرر بالوجود المادي لها سواء في جسدها أو حقوقها أو مصالحها أو أمنها، ويندرج تحت هذا النوع من العنف كل من العنف الجسدي والعنف المادي الذي يمسّ ممتلكات المرأة، حيث سنتناول في الفرع الأول مظاهر العنف الماسة بجسد المرأة والفرع الثاني مظاهر العنف الماسة بممتلكات المرأة.

الفرع الأول: مظاهر العنف الماسة بجسد المرأة:

أعمال العنف الماسة بجسد المرأة هي أكثر أشكال العنف وضوحاً، وتتم باستخدام اليد أو الرجل أو أية أداة من شأنها تر آثار واضحة على جسد المرأة مثل السكين والحجر، ويكون على شكل الضرب والعض أو الجرح أو الركل أو الدفع أو اللكم، مما يخلف آثارا على جسد المرأة[1]، كما أنّه من مظاهر العنف ضد المرأة التي تمس جسدها والأكثر شيوعاً العنف الجنسي والذي يكون بارتكاب أي فعل أو نشاط ذو طبيعة جنسية دون رضا المجني عليها[2].

ومن أعمال العنف التي تمس المرأة على سبيل المثال:

أولا: جريمة القتل

تعرف المادة 254 من ق ع ج القتل العمد كما يلي: "**إزهاق روح الإنسان عمدًا**"[3].

تتمثل جريمة القتل في القيام بعمل إرهابي شأنه أن يؤدي إلى الموت، ونلاحظ من نص المادة 254 من ق ع ج أنه يفترض القتل أن تكون الضحية حية وأنه تقوم جريمة القتل حتى لو كانت الضحية مصابة بمرض قاتل بحيث كان يؤدي بها إلى الموت حتما، ولا تهم

---

[1]- إحسان محمد الحسن، المرجع السابق، ص180.

[2]- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص15.

[3]-المادة 254من أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري،المعدل والمتمم،ج.ر،عدد49،مؤرخة في11جوان1966.

الوسيلة المستعملة والغالب أن تكون وسيلة القتل مادية كاستعمال السلاح الناري، أو أداة حادة أو راضّة كما يلجأ إلى الخنق أو الإحراق أو وضع سم للضحية، والقتل بالسم يتميز عن سائر صور القتل العمد بالوسيلة التي استعملت في تنفيذها[1] وسهولة ارتكابها وإخفاء آثارها فضلا عن أن هذه الوسيلة تدل على جبن وعذر الجاني للضحية بالإضافة إلي أن القتل بالسم ينطوي على طريق سبق الإصرار لأنه يتطلب فترة زمنية لإعداد وتحضير هذه المادة فيكون الجاني قد فكر وعزم على تنفيذ الجريمة[2].

نصّت المادة 264 من ق ع ج على أنه: "**كل من أحدث عمدًا جروحا بالغير أو ضربه أو ارتكاب عمل آخر من أعمال العنف والتعدي.....وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي أرتكب عمدًا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرة(10) إلى عشرين(20) سنة**"[3] والذي يميز جريمة القتل غير العمدي عن جناية القتل العمد هو عدم وجود نية القتل كما أنا فعل متعمد موجه إلى المجني عليه بحيث يتجه فيه قصد الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه بالضرب أو الجرح.

ثانيا:جريمة الضرب

الضرب هو كل تأثير يقع على جسم الإنسان ولا يلزم في الضرب بأن يحدث في المجني عليها أثرا أو جروحا أو يستوجب علاجا كما لا يشترط[4] أن يكون على درجة الجسامة وقد

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص10.

[2]- عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص68.

[3]- المادة 264 من الأمر رقم 66-156،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص49.

قع الضرب بأداة كالعصا أو حجر وقد يقع على جسم المعني عليها بقبضة اليد أو بالركل بالقدم أو باللطم بالكف ويدخل في ذلك الضغط على الأعضاء والصدم والجذب العنيف[1].

ثالثا: جريمة الإجهاض

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للإجهاض وعرفه الفقهاء على أنه إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل به قبل اكتماله وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأي وسيلة أو طريقة كانت، فالإجهاض يمس بسلامة المرأة ويؤثر على صحتها وحتى نكون أمام الإجهاض يجب أن تكون المرأة حامل أي وجود حمل حقيقي وليس حملاً وهمّياً مبني على توهم المرأة[2].

الإجهاض الذي يعد من أعمال العنف ضد المرأة هو الإجهاض الإجرامي وليس الإجهاض العلاجي الذي يكون ضروريا لصحة وانقاد حياة الأم الحامل.

رابعا: الجرح

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لمصطلح الجرح وإنما تعددت التعاريف المتعلقة به من قبل الفقهاء ، فهناك من يعرفه على أنه: "كل مساس مادي بجسم المجني عليه من شأنه أن يؤدي إلى تغيرات ملموسة في أنسجته"[3].

كما يراد بالجرح كل قطع أو تمزيق في الجسم أو أنسجته يترك أثراً عليه كالعضّ والحروق والكسر والسّلخ والرضوض مهما كانت باطنية أو ظاهرية، ويحدث الجرح بأيّ شيء مادي يلامس الجسم ويصدمه كالسلاح الناري أو عصا أو حجر أو أداة قاطعة كالسكين، وقد

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص50.

[2]- م بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص117.

[3]- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، (د،ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 169،170.

يحصل الضرب بمركبة يدفعها قائدها على راجل كما لا يشترط أن يكون الضرب على درجة من الجسامة، فقد يقع بقبضة اليد أو الرجل أو بالكف، وقد يقع أيضا بأداة مادية[1].

خامسا: جريمة التعذيب

عرفت المادة263 مكرر من ق ع ج كالآتي: "**يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه**"[2].

هذا التعريف مستمد من اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب التي عرفت التعذيب في إعادة منها كالآتي: "يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج منه كألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازماً لها أو مترتباً عليها في حدود تماشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[3].

فالتعريف الذي جاء به المشرع الجزائري مستمد من هذه الاتفاقية إلّا أن اتفاقية الأمم المتحدة قررت أنه يتم بفعل أحد الموظفين العموميين.

سادساً: جريمة الإغتصاب

لم يعرف المشرع الجزائري الاغتصاب بل أشار إليه من خلال نصوص المواد 324 و327 من ق ع ج تحت عنوان انتهاك الأدب والفسق والدعارة، وعرّف الفقهاء الاغتصاب على أنه إتيان امرأة بغير رضاها وممارسة العملية الجنسية الطبيعية ممارسة كاملة، وإتيان

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 50.

[2]- المادة 263 مكرر من أمر رقم66-156،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، (جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال)، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص145.

المرأة أي موافقتها بإيلاج الجاني العضو الذكري في فرج المرأة باعتباره المكان الطبيعي في جسم المرأة المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية[1]، وهو الاتصال الجنسي بالمرأة اتصالاكاملاً دون رضاها وهو الجماع الغير مشروع الذي تُجبر الأنثى عليه[2].

وهذا يدلّنا على أن الاغتصاب لا يقع إلّا من رجل على أنثى فلا يعتبر اغتصابا الفعل الفاحش الذي يقع بين أنثى على أنثى أو ذكر على ذكر.

سابعا: جريمة هتك العرض

نص المشرع الجزائري في ق ع ج على جرائم هتك العرض في المادتين 331 و338.

يحصل هتك العرض بفعل منافي للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليه فهو يترك في هذا الركن مع الفعل الفاضح عندما يقع على جسم المجني عليه فهو يشترك في هذا الركن مع الفعل الفاضح عندما يقع على جسم الغير والغالب أن مرجع التفرقة لدى الفقهاء بينهما هو جسامة الفعل فلا بد أن يكون على درجة ما من الجسامة أو الفحش حتى يوصف كونه هتك العرض إذ في هذه الجسامة ما يبرر تشديد العقاب عليه[3].

من صور هتك العرض الاعتداء على مواطن العفة من العورات وينطوي هتك العرض على إخلال جسيم بالحياء العرض المجني عليها، وقد أستقر القضاء في الجزائر وفرنسا

[1]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري (الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة)، (د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2010، ص110.

[2]- نهى القطرجي، جريمة الاغتصاب، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 176.

[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص78.

على اعتبار هذا الإخلال جسيماً كلما استطال العقل إلى موضع يعد من عورات المجني عليه سواء كان ذكرا أو أنثى تلك العورات لا يجوز العبث بحرمتها[1].

نلاحظ أنه يتميز هتك العرض عن الاغتصاب أنّ هذا الأخير لا يقع إلا من ذكر على أنثى، في حين أن هتك العرض قد يقع من ذكر على ذكر أو أنثى على أنثى، والاغتصاب يشترط فيه أن يتم الوقاع، عكس هتك العرض الذي يشمل دون الوقاع من الأفعال الماسة بالعرض، فهتك العرض الذي يكون عنفا على المرأة هو يقع من أنثى على أنثى.

في الأخير إنّ أعمال العنف التي تمس سلامة جسد المرأة متعددة لا يمكن حصرها وعدّها وذلك لتنوع الأساليب وطرق ممارستها وتنوع الآثار التي تخلفها على المرأة فمن الصعب ضبطها.

الفرع الثاني:مظاهر العنف الماسة بممتلكات المرأة

يُعدّ العنف الاقتصادي أحد أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة خاصة من قبل زوجها، ومن مظاهره ما تمثّل في أخذ مال المرأة والاستيلاء على راتبها الخاص، أو عدم إعطائها الحرية الكاملة في التصرف بأموالها.

أولاً : جريمة تصرف الزوج في الممتلكات والموارد المالية للزوجة

جاء في نص المادة 37 من ق أ ج والتي تنص على ما يلي: "**لكلّ واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلّة عن ذمة الآخر**"، غير أنّه يجوز للزوجين أن يتّفقا في عقد الزواج أو في

[1]-مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، (د،ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص166.

عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النّسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"[1].

فللمرأة ذمّة مالية مستقلة مثلها مثل الرجل، ولها الحق في جميع المعاملات لأجل إثراء هذه القصة، والمشرع الجزائري أكّد على مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين وقام بتنظيم العلاقات المالية بين الزوجين عن طريق إبرام اتفاق بينهما في عقد رسمي لاحق.

اعتبر المشرع التصرف في الممتلكات والموارد المالية للزوجة من قبل زوجها دون رضاها جريمة استحدثها بموجب القانون رقم 15-19 من خلال المادة 330 مكرر، وجريمة التصرف في الممتلكات والموارد المالية هي ممارسة أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف وذلك من أجل التصرف في الممتلكات والموارد المالية للزوجة، والموارد المالية هي كل ما تملكه الزوجة من منقولات أو عقارات أو ديون لدى الغير أو حتى راتبها وغيرها من الممتلكات[2].

ثانيا: جريمة سرقة مال الزوجة

عرفت المادة 350 من ق ع ج السرقة كما يلي: "**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يُعدّ سارقاً**"[3].

من خلال هذه المادة نستخلص أن سرقة مال الزوجة هي اختلاس الزوج لشيء منقول مملوك للزوجة.

---

[1]- المادة 37 من أمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن تعديل القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005.

[2]- جيلالي وحياني، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2008، ص79.

[3]-المادة 350من أمر رقم66-156،المتضمن قانون العقوبات.

عبّر المشرع الجزائري عن جريمة السرقة بأنها اختلاس، والإختلاس يتحقق بنقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وبغير رضاه، أي بمعنى نزع الحيازة من الزوجة وإدخالها في حيازة الزوج دون علمها، وهذا يقتضي أن يقدم الزوج بحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته، مهما كانت الطريقة المستعملة سواء النزع أو السلب أو أي طريقة أخرى[1]، ولا يتحقق الإختلاس دون تحقق نقل الحيازة ولا تهم الوسيلة المستعملة فليس من الضروري أن يكون بيد الزوج، فيعد اختلاسا تدريب كلب على السرقة أو استعمال آلة للسرقة، كما لا يتحقق الإختلاس إذا كان الشيء موجودا داخلا في حيازة الزوج، كما أنّ التسليم ينفي الإختلاس فإن تسلم الزوج مال زوجته بمحض إرادتها هذا لا يعتبر اختلاسا، كما لا يعدّ سكوت الزوجة على التبليغ عن زوجها رضاً منها بالاختلاس، فالشيء المملوك للزوجة هو المال المنقول دون العقار لأن العقار لا يصلح محلّاً للسرقة، ومال الزوجة هو كلّ ما يصلح محلّاً لحق عيني.

ثالثاً: جريمة عدم تسديد النفقة

نصّت المادة 74 من ق أج أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها، ونصت المادة 75 من ق أ ج على أن نفقة الولد تجب على والده ما لم يكن له مال، وتستمر بالنسبة للذكور إلى سنّ الرشد أي بلوغ سن التاسعة عشر، وإلى الدخول بالنسبة للإناث،وعند فكّ الرابطة الزوجية يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأولاد القصر وذلك عملاً بأحكام المواد 74 و 75 من ق أ ج .

تنص المادة 61 من ق أج على أنّه للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق، ومدة العدة محدّدة في المادة 58 من ق أج بالنسبة لغير الحامل وثلاثة أشهر من التصريح بالطلاق بالنسبة لليائس من المحيض وللحامل أن تضع حملها، وأقصى مدة الحمل

[1]–عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص191.

عشرة أشهر من تاريخ الطلاق، المادة 60 من ق أ ج، فعدم تسديد الزوج لنفقة الزوجة والأولاد هو عنف ممارس ضدها[1]، بما أّنه يؤثر عليها ويلحق ضرراً بها، فهذه النفقة هي حق من حقوقها وهي تدخل ضمن ممتلكاتها الخاصة فهي خاصة بها وواجبة على الزوج والأب على أولاده.

في الأخير نستخلص أنّ مظاهر العنف التي تمس الجانب المادي للمرأة متعددة وكثيرة ولها أشكال متنوعة، فمنها ما يمسّ سلامة جسد المرأة ممّا يخلق آثاراً واضحة على المرأة ومنها ما يمسّ الممتلكات المادية للمرأة التي هي من حق المرأة التصرف فيها واستغلالها.

المطلب الثاني: مظاهر العنف الماسّة بالجانب المعنوي

مظاهر العنف الماسة بالجانب المعنوي للمرأة هي من أخطر مظاهر العنف، فهي عنف غير ظاهر وغير ملموس ولا أثر له واضح للعيان، وهو شائع في جميع المجتمعات وسنتناول من خلال هذا المطلب بعض مظاهر العنف الماسة بالجانب المعنوي، حيث سنتطرق في الفرع الأول العنف اللفظي والفرع الثاني العنف النفسي.

الفرع الأول: العنف اللفظي

يـُعرّف العنف اللفظي ضدّ المرأة على أّنه كل سلوك موجه للمرأة بوسائط لفظاً ، يهدف للإذلال والتحقير، يوجه بشكل مباشر أو غير مباشر من أحد أفراد المجتمع[2]، وينتشر هذا النوع من العنف في المجتمع بكثرة وتكون تأثيراته النفسية على المرأة عميقة، ويتمثل في:

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص،159، 160.

[2]- إحسان محمد الحسن، المرجع السابق، ص58.

أوّلاً : جريمة القذف

تعرّف المادة 296 من ق ع ج القذف على النحو الآتي: "**يُعدّ قذفا كلّ إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة**".

تضيف نفس المادة في شطرها الثاني "**يعاقب على نشر هذا الإدّعاء أو ذلك لإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تّم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قُصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة**"[1].

فالقذف هو الإدّعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، والإسناد يفيد نسب الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المُدّعى بها صحيحة أو كاذبة ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر بل يتحقق أيضاً بكل صور التغيير ولو كان ذلك بصفة شكلية أو استفهامية أو غامضة[2]، كما أنّه يمكن أن يكون القذف إلكترونّياً بواسطة وسائل إلكترونية كوسائل التواصل الاجتماعي.

من ذلك وبإسقاطنا نص المادة 296 من ق ع ج على أن القذف من أعمال العنف ضدّ المرأة نستخلص أن القذف على المرأة هو الإدّعاء والرواية على المرأة من شأنها المساس بشرفها واعتبارها، وهذا القذف يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية أو توعية ويتحقّق أيضاً بكلّ صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى في أذهان الناس عقيدة صحّة الأمور المدّعاة.

[1]- المادة 296 من أمر رقم 66-156،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]-إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية (الجرائم الماسة بالشرف)، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 31.

ثانيا: جريمة السب

عرّفت المادة 297 من ق ع ج السب على النحو التالي: **يُعدّ سبّاً كلّ تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة"**[1].

من هذا التعريف نستخلص أن السب هو التلفظ بعبارات جارحة أو مشينة أو محقرة في حدّ ذاتها، وهو وصف الغير بأوصاف تمس بشرفه واعتباره وتحط من قدره، ولا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب الذي تصاغ به عبارات السب فهو يتحقق بكل صيغة تأكيدية أو تشكيكية، صريحة أو ضمنية، ولا عبرة أن يحدث السب في حضور المجني عليه أو غيابه لأنه في الحالتين يقلل من شرفه واعتباره ويحط من مكانته[2]، كما يمكن أن يكون السب إلكترونيا بوسائط إلكترونية.

فالسب الموجه للمرأة هو مظهر من مظاهر العنف، فهو يخلف ضرراً للمرأة بالتقليل من شرفها وحطّ مكانتها وخدش مشاعرها جراء تلك العبارات الجارحة والمحقّرة الموجهة لها.

نلاحظ أن السبّ يتميز عن القذف على أنّ القذف يشير إلى واقعة معينة، أمّا السب فإنّه سلوك يصدر من الجاني ويكون منطويا بأي وجه من أوجه الخدش دون أن يكون موضوعه واقعة.

ثالثاً:جريمة التهديد

يعتبر التهديد من مظاهر العنف التي تمس الأمن المعنوي للمرأة ممّا يخلفه من الاضطرابات النفسية والجسمانية قد تؤدي إلى أضرار فادحة في السلامة العقلية والصحية والنفسية للمرأة.

[1] المادة 297 من أمر رقم66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] إبراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 48.

يعرف التهديد على أنه فعل يصدر من شخص ينذر بخطر يريد به شخصا آخر هو المجني عليه أو ماله، والتهديد يطول المجني عليه في حريته وطمأنينته وذلك بإلقاء الرعب في نفسه، وقد يطول غيره ممن يهم المجني عليه أمرهم كالأبناء والأزواج والأموال والإخوة والأخوات[1].

رابعاً: جريمة التحرش الجنسي اللفظي

يعرف التحرش الجنسي أنه استغلال السلطة أو الوظيفة المهنية لإصدار أوامر للغير، أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره للإستجابة لرغباته الجنسية[2]، ومنه فالتحرش الجنسي اللفظي يتمثل في استعمال تعليقات وأصوات جنسية والقيام بهمسات خادشة للحياء، وكذلك السؤال عن التفصيلات الجنسية والماضي الجنسي وغيرها من الألفاظ الرديئة التي تمس كيان المرأة وحرمتها الجنسية، وهو من أكثر مظاهر العنف الذي تتعرض له المرأة في العمل[3].

الفرع الثاني: العنف النفسي

يتمثل هذا النوع من العنف في حرمان المرأة من الحب والأمن والاستقرار الذي يولد في نفسيتها الشعور بالخوف والتوتر والاكتئاب وهو سلوك يقوم على الإساءة من أجل تفويض كرامة المرأة.

[1]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزعبي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 130.

[2]- قطبي محمد علي، التحرش الجنسي، (د.ط)، إبيزاك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 26.

[3]- حكيمة حاج علي، تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة، دراسة ميدانية بولايتي تيزي وزو وبومرداس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، ص46.

هناك من عرف العنف النفسي على أنه كل سلوك يقوم على الإساءة النفسية للمرأة من إضعاف ثقتها بذاتها والإخلال بإحساسها بالقدرة والثقة تعريفا للعنف النفسي الذي يستهدف المرأة، والعنف النفسي من أخطر أنواع العنف لكونه صعب الإثبات[1].

من صور العنف النفسي العنف اللّفظي الذي تطرقنا إليه في الفرع الأول إلّا أنه يعتبر كذلك ومن صوره الموجهة للمرأة التخلّي عن الزوجة دون سبب جدّي وإهمال الزوجة لفترة وبدون سبب وهو إخلال للزوج بالتزامه المعنوي اتجاه زوجته وتركها[2]، فهذا يخلف آثارا في نفسيتها ممّا يجرح ويخدش مشاعرها ويولد في نفسها الشعور بالخوف والتوتر وفقدانها للحب والأمان واضطراب في الحالة النفسية، وإذا كانت المرأة ذات شخصية ضعيفة غير متماسكة قد تستسلم وتقع في مشاكل كثيرة وتتغير نفسيتها، وقد يتسبب العنف النفسي بالانهيار العصبي لها.

في الأخير يتبّين لنا أن كلا من العنف اللفظي والعنف النفسي متداخلين ومتشابهين في عدّة أوجه، حيث أنّ كلاهما يهدف إلى المسّ بحقوق المرأة والتعدي عليها وكلاهما يخلّف أثراً ضارّاً بالمرأة، إلّا أنّ هذا الأثر يكون معنويا وغير ظاهر ولا ملموس ممّا يجعل كلاهما صعب الإثبات مقارنة مع العنف الذي يترك أثرا ملموسا وواضحا.

[1]- سهيلة محمود بنات، المرجع السابق، ص 53.

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 71.

الفصل الثاني

آليات الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف

الفصل الثاني: آليات الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف

تشكل الحماية الجنائية مجموع المناهج والآليات التي يعتمد عليها من أجل حماية المرأة من العنف ومختلف أشكال التعدي في مواجهتها والتصدي لها، والتجريم آلية من آليات مكافحة العنف ضد المرأة.

كون العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تعامل معها المجتمع الدولي بتجريمها ومنعها حيث أكدت المواثيق الدولية على الحفاظ على كرامة المرأة وحقوقها، كما لم تغفل الجهود الدولية في مناهضة العنف ضد المرأة، فبعد الحرب العالمية الثانية، ولما عانته الشعوب في تلك الفترة وجد واضعوا ميثاق الأمم المتحدة ضرورة القيام بدور فعال في رفع مستوى المرأة والعمل على حماية حقوقها، فعملت الأمم المتحدة على تثبيت حقوق المرأة في العديد من الإعلانات والاتفاقيات التي تولت إعدادها وعقدها بالإضافة إلى إنشاء محاكم لمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم في تلك الفترة .

صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات والإعلانات الدولية لحماية المرأة مما ترتب عليه تعديل النصوص القانونية والدساتير لتحقيق أهداف الإتفاقيات والإعلانات الدولية لحماية المرأة، وقد كرس المشرع حماية المرأة بتجريم التعدي عليها وانتهاك حقوقها، ونص على معاقبة مرتكبيها.

سنتناول في هذا الفصل حيث قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الآليات الدولية للحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف والمتمثلة في المواثيق الدولية والمحاكم الدولية، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الآليات الوطنية للحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف والذي تضمن مكافحة الجرائم الماسة بالمرأة بصفة عامة والمرأة الزوجة بصفة خاصة.

المبحث الأول: الآليات الدولية للحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف

يسعى المجتمع الدولي إلى حماية المرأة من كافة أشكال التعدي عليها ومظاهر العنف ضدها، حيث أعتمد على آليات دولية لحماية المرأة من جميع مظاهر العنف ضدها سواء العنف الجنسي الذي يمسها في كرامتها وشرفها أو العنف بصفة عامة الذي ينتهك حقوقها وحريتها، وسنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الآليات حيث سنتناول في المطلب الأول آليات مكافحة جرائم العنف الجنسي ضد المرأة والمطلب الثاني نتناول فيه آليات مكافحة جرائم العنف الأخرى الماسة بالمرأة.

المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة جرائم العنف الجنسي ضد المرأة

يتمثّل العنف الجنسي في أيّ فعل ذو طبيعة جنسية، وهو منتشر في كافة أنحاء العالم وفي كافة المجتمعات، وأقّر المجتمع الدولي تجريم هذا الفعل، وسنتعّرض في هذا المطلب إلى الآليات الدولية التي اعتُمدت لمكافحة هذه الجريمة، فقسّمناه إلى فرعين الفرع الأول مكافحة جرائم العنف الجنسي عن طريق المواثيق الدولية والفرع الثاني مكافحة جرائم العنف الجنسي عن طريق المحاكم الجنائية الدولية.

الفرع الأول:مكافحة جرائم العنف الجنسي عن طريق المواثيق الدولية

تتضّمن المواثيق الدولية كافة الإتفاقيات والإعلانات والعهود الدولية التي عقدت لمكافحة العنف الجنسي ضدّ المرأة.

أوّلاً : مكافحة جرائم العنف الجنسي عن طريق المواثيق الدولية

نصّت عدة اتفاقيات على العنف الجنسي ضد المرأة، وأهّم هذه الإتفاقيات:

1-إتفاقية حظر الاّجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير:

هذه الإتفاقية أقّرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 317(د-ع) في 02 ديسمبر 1949 وبدأ نفاذها في 25 جوان 1951.

تقضي ديباجة الإتفاقية بأّنه "لّما كانت الدعارة وما يصاحبها من آفة الإتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدرته وتعّرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة، ولّما كانت الصكوك الدولية التالية نافذة على صعيد خطر الإتجار بالنساء والأطفال:

1- الإتفاق الدولي المعقود في18ماي1904 حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض، والمعدل بالبرتوكول الذي أقّرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر 1948.

2- الإتفاقية الدولية المعقودة في 04 ماي 1910 حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض والمعّدلة بالبرتوكول السالف الذكر.

3- الإتفاقية المعقودة في 30 ديسمبر 1912 حول تحريم الإتجار بالنساء والأطفال والمعدلة بالبرتوكول الذي أقّرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 أكتوبر 1947.

4- الإتفاقية الدولية المعقودة في 11 أكتوبر 1933 حول تحريم الإتجار بالنساء البالغات والمعدلة بالبرتوكول سالف الذكر ..."[1].

نلاحظ أنّ هذه الإتفاقية في ديباجتها أكّدت خطر الدعارة والإتجار بالأشخاص، وذكرت كل الإتفاقيات السابقة لها التي نصّت على هذه الآفة التي تتنافى مع كرامة الشخص البشري.

[1]-إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، أقّرتها الجمعية العامة بالقرار 317(د-ع) في 02 ديسمبر 1949، ودخلت حّز النفاذ في 25 جوان 1951.

نصّت المادة الأولى من هذه الإتفاقية على: **"يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأيّ شخص يقوم إرضاءً لأهواء آخر:**

1- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص.

2- باستغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص"[1].

هذه المادة نصّت صراحة على تسليط العقاب على أي شخص يقوم بالدعارة أو أي شخص يستغل شخصا آخر من أجل الدعارة حتى لو برضاه.

تحرّم هذه الإتفاقية إدارة محلات الدعارة وتضع التزامات على عاتق الدول بتجريم بعض الأعمال المتصلة بالدعارة والأعمال التحضيرية لها والتواطؤ العمدي على ارتكابها ، وتنسّق التعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص ومكافحة الدعارة.

2-إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

تُعدّ هذه الإتفاقيات إضافة إلى بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 من الصكوك البارزة بحماية النساء، وتضمّنت حماية النساء في أوقات النزاعات المسلحة من اعتداءات محدّدة ومن بينها حماية النساء بصفة خاصة من أيّ اعتداء على شرفهن، حيث نصّت المادة 27 الفقرة الثانية من الإتفاقية الرابعة على **"ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضدّ أيّ اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة وأيّ هتك لحرماتهن"**[2]، فمن خلال هذا النص يتّضح لنا أن المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة قد خرجت عن العموميات الواردة في الإتفاقيات الثلاث السابقة والتي نصّت على حماية النساء ضد

[1]- المادة 01 من اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

[2]- المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12جوان1949.

الإعتداء على شرفهن حيث أضافت إشارة خاصة تؤكّد على حماية النساء ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة.

3-الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969:

جرّمت هذه الإتفاقية الرّق والعبودية بكافة أشكالهما وذلك حين نصت على أنه لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرّق الغير إرادي فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الإتجار بالرقيق والنساء، وكفلت الإتفاقية في الفقرة الأولى من المادة 11 الحق في احترام الشرف والكرامة، حيث نصّت بأنّ لكل إنسان الحق في أن يـُحترم شرفه وتـُصان كرامته[1].

نستخلص أن هذه الإتفاقيات تضمنت قواعد ونصوص تنص صراحة على تجريم كل الأفعال الجنسية ضد المرأة وحثّت على تسليط العقاب على مرتكبها لقمع هذه الجريمة والحدّ منها.

ثانياً: مكافحة جرائم العنف الجنسي عن طريق الإعلانات الدولية

إنّ أهم الإعلانات التي نصت على العنف الجنسي ضد المرأة وحماية المرأة هي:

1-إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة:

تقضي المادة 08 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 07 نوفمبر 1967 بالقرار رقم 2263(د-22) بحظر الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها، وتضع التزاما على الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة ذلك حيث تقّرر أن "**تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها**"[2].

---

[1]- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 61.

[2]- المادة 08 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2263 (د-22) في 07 نوفمبر 1967.

نلاحظ أ ن هذا النص َضّ صراحة على حظر واتخاذ كافة التدابير لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها تحديداً، في حين كانت النصوص السابقة تتعلق بحظر الاتجار بالأشخاص بصفة عامة دون تخصيص المرأة بوضع خاص.

2-إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993:

نصّت المادة الأولى من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 على "**لأغراض هذا الإعلان يعني تعبير العنف ضد المرأة أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية ...**"[1].

نلاحظ أنّ نص هذه المادة من الإعلان اعترف وأقّر بأن العنف الجنسي من أعمال العنف ضد المرأة.

جاء في المادة الثانية من نفس الإعلان "**يفهم بالعنف ضد المرأة على سبيل المثال لا علة سبيل الحصر ما يلي:**

أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث واغتصاب الزوجة وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الإغتصاب والتعدّي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأيّ مكان آخر والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

[1]- المادة 01 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

ج- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع"[1].

نلاحظ أنّ هذه المادة جاءت بأنواع العنف ضد المرأة بصفة عامة وأنواع العنف الجنسي الممارس ضد المرأة بصفة خاصة، فبيّنت أنواع العنف الجنسي الممارس داخل الأسرة والعنف الجنسي الذي تتعرض له المرأة في المجتمع والعنف الجنسي الذي ترتكبه الدولة.

تجدر الإشارة في الأخير أنّه بالإضافة إلى الإتفاقيات والإعلانات الدولية التي نصّت على حماية المرأة هناك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هذا الأخير نصّ على حماية المرأة حيث جرّم الرّق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما[2]، وبالإضافة إلى ذلك النطاق العربي لحقوق الإنسان الذي نصّت المادة 10 منه على حظر الرق والإستعباد والسخرة والإتجار بالأشخاص لغرض الدعارة، حيث نصّت على:

"1- يحظر الرّق والإتجار بالأفراد بجميع صورهما ويعاقب على ذلك ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال الإسترقاق والإستعباد.

2- تحظر السّخرة والإتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الإستغلال الجنسي"[3]، فكل هذه المواثيق الدولية جاءت لمكافحة كل أنواع العنف الجنسي والجرائم الجنسية ضدّ المرأة.

الفرع الثاني: مكافحة جرائم العنف الجنسي ضد المرأة عن طريق المحاكم الجنائية الدولية

جسد المجتمع الدولي ظاهرة العنف الجنسي من خلال المحاكم الجنائية الدولية التي أنشأها لمعاقبة مجرمي الحرب في العصور الحديثة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

[1]- المادة 02 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

[2]- شهبال دزيى، المرجع السابق، ص 33.

[3]- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 49.

أولاً: مكافحة جرائم العنف الجنسي ضد المرأة عن طريق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا

تّمت الإشارة إلى جرائم العنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا صراحة في المادة 05 من هذا النظام الأساسي، حيث عاقب على الإغتصاب وأشار إلى أن الإغتصاب جريمة ضد الإنسانية.

فسرت الإغتصاب على أنه اعتداء على الحرية الجنسية للمجني عليها مقترناً باستخدام العنف أو القوة أو التهديد، كما ورد في المادة جريمة الاستعباد الجنسي باعتبارها جريمة ضد الإنسانية[1].

حّددت المحكمة الجنائية الدولية في يوغوسلافيا دلائل الإستعباد الجنسي من خلال حكمين صادرين منها، حكم غرفة المحاكمة وحكم استئنائي صادر في 12 جويلية 2002 في قضية حدثت وقائعها في فوكا بالبوسنة والهرسك خلال عام 1992 و1993 وأُدين فيها ثلاثة بارتكاب إحدى عشرة جريمة منها التعذيب والإغتصاب والاستعباد الجنسي، حيث قاموا بإغتصاب المجني عليهن إغتصاباً جماعياً وامتهان كرامتهن مراراً وتكراراً، وحّددت دلائل الإستعباد الجنسي على أن يكون عدم رضا الضحية واضحاً وأّن الإستعباد يشمل التحكم في حركة شخص ما أو السيطرة النفسية أو استخدام القوة أو التهديد أو التعرض للمعاملة الوحشية والسيطرة على النشاط الجنسي[2].

فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا عملت على مكافحة كل أشكال العنف الجنسي ضد المرأة باعتباره جريمة من الجرائم الإنسانية وجرائم الحرب تستحق العقاب الدولي.

[1]- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، (د،ط)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 42.

[2]- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص134.

ثانياً: مكافحة جرائم العنف الجنسي ضد المرأة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقا

تضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا إشارة أكثر وضوحاً لجرائم العنف الجنسي، حيث تضمّنت المادة 02 المتعلقة بجريمة إبادة الجنين الإشارة إلى فرض إجراءات بقصد منع المواليد داخل الجماعة باعتباره أحد الأفعال المكونة بجريمة إبادة الجنس التي يُستفاد منها ضمنا بعض أعمال العنف الجنسي من قبيل الإكراه على التعقيم، وجاء في نص الفقرة 04 من النظام الأساسي أنّه يعتبر لأول مرة الإكراه على البغاء جريمة حرب تختص المحكمة بالعقاب عليها ليس هذا فقط إنما توسعت المادة في تجريمها لأفعال العنف الجنسي حيث أوردت عقب ذكرها الاغتصاب والإكراه على البغاء أيضا أي شكل من أشكال الاعتداء على الحشمة والحياء[1].

نلاحظ أن محكمة رواندا الجنائية جاءت لكي تمدد نطاق العقاب على أفعال العنف الجنسي باعتبارها جرائم دولية حتى لو لم يكن هناك نزاع مسلح، وخطيت بذلك خطوات في سبيل تجريم العنف الجنسي.

ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصّ صراحة على أفعال وجرائم العنف الجنسي باعتبارها مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام الأساسي على أنه يُعدّ من الجرائم ضد الإنسانية الإغتصاب والإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء والحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، وتقضي المادة 07 من النظام الأساسي أن الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي أنها من جرائم

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 52.

الحرب، كما جاء في المادة السابعة الفقرة (02) أنه يعني الحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة[1].

نلاحظ أنّ المحكمة الجنائية الدولية جاءت بإفراد نصوص خاصة بجرائم العنف الجنسي وعَدّت جرائم العنف الجنسي على اعتبارها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

نستخلص أنّ نظرة المجتمع الدولي إلى جرائم العنف الجنسي انعكست في النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية التي شهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية والتي تعكس بدورها تطور هذه النظرة من عدم النص على كافة جرائم العنف الجنسي في المحاكم الجنائية الأولى إلى وضع نصوص تتضمّن كافة جرائم العنف الجنسي كما هو الحال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جرائم العنف الأخرى الماسة بالمرأة

لم تغفل الجهود الدولية في مناهضة العنف ضد المرأة وتأمين حقوقها والدفاع عن وجودها الجسدي وحقوقها الإنسانية العامة والخاصة، فجاءت هذه الجهود بشكل عام وشامل عبر الدول والمجتمعات وأصبحت مسألة دولية، ومن هنا نتناول في هذا المطلب آليات مكافحة جرائم العنف الماسة بالمرأة باستثناء الجرائم الجنسية، حيث سبق وفصّلنا فيها في المطلب الأول، ولدراسة هذه الجهود الدولية في مكافحة جرائم العنف ضد المرأة قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول على المستوى الاتفاقيات الدولية والفرع الثاني على مستوى الإعلانات الدولية.

الفرع الأول: مكافحة جرائم العنف الأخرى الماسة بالمرأة عن طريق الإتفاقيات الدولية

صدرت العديد من الإتفاقيات الدولية من أجل مناهضة ومكافحة العنف ضد المرأة، ومن أهّم الاتفاقيات التي كرّست حماية خاصة للمرأة ما يلي:

[1]- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 136.

أولاً : اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها

إنّ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليين الإضافيين لعام 1977من الصكوك الرئيسية المتعلقة بحماية المرأة في وقت النزاعات المسلحة، حيث نصت في المادة 12 من اتفاقية جنيف 03"**على طرف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعتني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس**"[1].

نلاحظ أن هذه المادة نصت على المساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز على أساس الجنس في معاملة أسرى الحرب .

جاء في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر "**ويحظر بشدّة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ويجب على الأقل عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رقابة طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها، وتُعامل النساء بكل الإعتبار الخاص إزّاء جنسهن**"[2].

نلاحظ أنّ هذه المادة جرّمت كل أعمال العنف الماسة بأسرى الحرب بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة وأكّدت ذلك من خلال الفقرة الأخيرة منها حيث خصتها بمعاملة خاصة .

نصّت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة على "**يجوز للأطراف السياسية المتعاقدة في وقت السلم أو لأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها أو الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقف استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح**

[1]- المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 إلى 12 أوت 1949.

[2]- المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة .

بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسيئين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة"[1].

نصّت المادة 16 من الاتفاقية الرابعة "**يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين"[2].**

نصّت المادة 23 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 "**على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المراسلة والأدوية المقوية المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل أو النفاس"[3].**

نصّت المادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 "**لا يجوز أن يصدر حكم الإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال"[4].**

نستنتج من المواد السّابق ذكرها أن اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها كرّست حماية للمرأة من جرائم الحرب وخصّت المرأة الحامل والمرأة الأم بحماية خاصة بمنح تسهيلات في مجال العناية الطبية، كما أنّها نصّت على أن لا يجوز أن يحكم بعقوبة الإعدام في حق المرأة الحامل والمرأة الأم حماية لها ولأولادها، فهذه الاتفاقيات تحمي المرأة من أي شكل من أشكال العنف وقت النزاعات المسلحة.

[1]- المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2]- المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3]- المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[4]- المادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية 1977 .

ثانياً: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر 1979.

جاء في نص المادة الأولى **"لأغراض هذه الإتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضدّ المرأة" أيّ تفرقة أو استعباد أو تقييد يتّم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها"[1].**

نلاحظ أنّ هذا النص أدرج العنف ضد المرأة كنص قانوني ضمن اتفاقية دولية ليصبح مُلزماً للأطراف الدولية التي وقعت عليها، فهذه الإتفاقية تحمي المرأة بتجريم التمييز ضدها.

نصّت المادة 02 من هذه الاتفاقية على **"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:**

أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أُدمج فيها حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية بما في ذلك ما يناسب من إجراءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

[1]- المادة 01 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقّرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1979، والمصادق عليها بموجب الأمر 96-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1996.

ج- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفّعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي.

د- الإمتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام.

هـ- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ي- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة"[1].

نستخلص أنّ هذه المادة ألزمت الدول الأطراف بقمع جميع أشكال التمييز ضد المرأة وجرمته، وتلزم جميع الدول الأطراف بتكريس هذه الحماية في الدساتير الوطنية والتشريعات الداخلية لضمان الحماية للمرأة من هذه الجريمة.

لمراقبة مدى تجسيد الدول الأطراف لهذه الإتفاقية على أرض الواقع أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حيث تختص هذه اللجنة وفقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من الاتفاقية بفحص تقارير الدول الأطراف لهذه الاتفاقية ووضع تقرير سويّ تقدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة، كما تتلقى بلاغات انتهاك حقوق المرأة من قبل الأفراد ومجموعات

[1]- المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الأفراد ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات مبنية على دراسة هذه التقارير الواردة من الأطراف[1].

وفي الأخير نستخلص أن هذه الإتفاقية تركّز على عدم التمييز ضد المرأة ولم تذكر لفظ العنف ضد المرأة بشكل مستقل لذاته ومع ذلك لا يمكن إنكار دورها وأثرها في تجسيد الحماية القانونية الخاصة بحقوق المرأة في التحرر من العنف.

الفرع الثاني: مكافحة جرائم العنف الأخرى الماسة بالمرأة عن طريق الاتفاقيات الدولية

من أهم الإعلانات التي كرّست حماية قانونية للمرأة من العنف:

أولاً : إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1963 إعلاناً بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، ويعتبر هذا الإعلان تمهيداً لإصدار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، جاء في نص المادة الأولى من هذا الإعلان "**إنّ التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الإنسانية**"[2].

ونصّت المادة الثانية على أنّه "**تلتزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتقرير الحماية القانونية من خلال تقرير مبدأ المساواة في الدساتير والقوانين الداخلية للدول بين الرجل والمرأة**"[3].

[1]- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، (د،ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 179.

[2]- المادة 01 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

3- المادة 02 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

نلاحظ أنّ الإعلان جاء بتعريف التمييز ضد المرأة على أساس أنّه إهانة للكرامة الإنسانية وأوجب على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير لإلغاء التمييز ضد المرأة وتعديل الدساتير والقوانين الداخلية التي تعارض هذا الغرض.

ثانياً: إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة

جاء في نص المادة الخامسة من هذا الإعلان **"تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام والطرد قسراً التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة"[1].**

فبموجب هذا النص تجّرم جميع أشكال القمع والمعاملة اللاإنسانية للمرأة، فبإلباس هذه الأفعال صفة الجريمة تكرس حماية للمرأة منها بتسليط العقاب عليها كونها جريمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ثالثاً: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

أصدرت الأمم المتحدة عام 1993 الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وهو الصك القانوني الأول الذي تم إصداره من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بخصوص العنف ضد المرأة، وجميع مواده ونصوصه تتصبّ في مناهضة العنف ضد المرأة.

جاء في المادة الأولى منه تعريفاً شاملاً للعنف ضد المرأة حيث نصت على **"لأغراض هذا الإعلان يعني تعبير العنف ضد المرأة أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية**

1- المادة 05 من إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 3318 (د-29) في 24 ديسمبر 1974.

أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"[1].

نلاحظ أنّ تعريف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة للعنف ضد المرأة هو تعريف عام وشامل على عكس الإعلانات والاتفاقيات الدولية الأخرى، حيث لم تحدّد هذه الأخيرة معنى الأفعال التي يمكن أن توصف بأنّها العنف بالذات إلّا أن هذا الإعلان حدّدها بموجب نص المادة الثانية منه.

نصّ في المادة الثالثة منه على أن للمرأة أن تكون في مأمن التعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فبموجب نص هذه المادة أعطى للمرأة الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات، كما نصت المادة الرابعة على الإجراءات الواجب اتخاذها لحظر كل أشكال العنف ضد المرأة واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون[2].

في الأخير نستخلص أنّ هذا الإعلان أُصدر لتجريم العنف ضد المرأة وهو يعتبر أرقى ما توصل إليه المجتمع الدولي بشأن مكافحة العنف ضد المرأة.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية للحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف

كون ظاهرة العنف ضد المرأة ظاهرة منتشرة في المجتمع الجزائري سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى الإنضمام والمصادقة على مجموعة من الإتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بالمرأة، مما أوجب عليها الالتزام بما نصت عليه الإتفاقيات والإعلانات وتجسيده على أرض الواقع بتعديل الدستور والنصوص القانونية التي تتعارض مع أهداف هذه المواثيق الدولية واستحداث آليات لتكرس الحماية الجنائية للمرأة من جميع مظاهر العنف وعمل المشرع الجزائري على حماية المرأة بتجريم كل مساس وانتهاك في حقها سواء داخل

[1]- المادة 01 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

2- شهبال دزيى، المرجع السابق، ص 58.

الأسرة أو المجتمع وسعى لمكافحة هذه الجرائم،وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول تطرقنا فيه إلى آليات مكافحة الجرائم الماسة بالمرأة بصفة عامة والمطلب الثاني تناولنا فيه آليات مكافحة الجرائم الماسة بالمرأة الزوجة بصفة خاصة.

المطلب الأول: آليات مكافحة الجرائم الماسة بالمرأة بصفة عامة

إنّ لحماية الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة جرّم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال التي ترتكب في حق المرأة وتنتهك حقوقها، والتي تعدّ في نظر الشرع جرائم ويعاقب عليها القانون، وهو بدوره أقّر عقوبات لردعها، وسنتناول في هذا المطلب آليات ردع هذه الجرائم لحماية المرأة حيث قسمناه إلى فرعين، الفرع الأول مكافحة الجرائم الماسة بجسد المرأة والفرع الثاني مكافحة الجرائم الماسة بنفسية المرأة.

الفرع الأول: مكافحة الجرائم الماسة بجسد المرأة

سنتطرق في هذا الفرع إلى الجرائم التي تمس المرأة وتخلف آثاراً على جسدها وآليات ردعها ومكافحتها.

أولاً : جريمة القتل

تطبق على القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية، وتشدد العقوبة حال توافر ظروف مشددة وتخفف مع ظروف مخففة، كما كانت تطبق عليها عقوبات تبعية بقوة القانون وهي العقوبات التي أُلغيت من القانون إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 وأدمجت ضمن العقوبات التكميلية[1].

1-العقوبات الأصلية: جاء في نص المادة 263 من ق ع ج "**يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض**

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص، 25، 26.

منه إمّا نع من الإعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها، ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد"[1].

2-العقوبات التكميلية:وهي العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 9 المعدلة بموجب قانون 2006 جاء فيها "**العقوبات التكميلية هي:**

1_الحجر القانوني،

2_ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3_تحديد الإقامة،

4_المنع من الإقامة،

5_المصادرة الجزئية للأموال،

6_المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7_إغلاق المؤسسة،

8_ الإقصاء من الصفقات العمومية،

9_الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،

10_تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11_ سحب جواز السفر،

12_ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"[2].

1- المادة 263 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 9 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في20ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الامر66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،ج.ر، عدد84،صادرة في2006/12/24.

هذه العقوبات التكميلية قد تكون إلزامية وقد تكون اختيارية، التكميلية الإلزامية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والحجر القانوني والمصادرة الجزئية للأموال، أما البقية فهي اختيارية وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10سنوات ماعدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر مدتها لا تتجاوز5 سنوات[1].

3-العقوبات المشددة: الظروف الخاصة التي قد يحدث فيها القتل و تشدد العقوبة فتتحول من عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة الإعدام هي أربعة أنواع تتمثل في سبق الإصرار والترصد، استعمال التعذيب والأعمال الوحشية، مزامنة القتل بجناية أخرى، ارتباط القتل بجنحة[2].

نستنتج من المواد السابقة أنّ لحماية حق المرأة في الحياة أقّر عقوبات صارمة ومشّددة ضد مرتكبي هذه الأفعال لردع هذه الجريمة كونها من أخطر مظاهر العنف الماسة بالمرأة .

ثانياً: جريمة الضرب أو الجرح

تختلف العقوبة المقررة لجريمة الضرب أو الجرح باختلاف صفتها، فبأخذها وصف المخالفة تعاقب بنص المادة 442 من ق ع ج وهي تنص على "**يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000,00 دج إلى 16000,00 دج**".

1- الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحاً أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلّي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.

[2]- مكيدردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص152.

2- كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (03) أشهر وكان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو عدم مراعاة النظم"[1].

نلاحظ أنّ هذه المادة تعاقب على المشاركة في جريمة الضرب أو الجرح وهذا مخالف لمبدأ عدم معاقبة المشاركة في المخالفات المنصوص عليه في المادة 44 الفقرة الأخيرة.

أّما بوصفها جنحة يعاقب عليها بنص المادة 246 الفقرة الأولى والثانية والمادة 266 من ق ع ج، حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000,00 دج إلى 500000,00 دج إذا نتج عن هذا الفعل مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً، وإذا ترتب عن هذا الفعل بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو عاهة مستديمة يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وإذا وقع هذا الفعل مع سبق الإصرار والترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤّد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوماً يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000,00 دج إلى 1000000,00 دج[2].

فنلاحظ أنّ العقوبة تشّدد بقدر الجسامة التي تخلفها والضرر الناتج عنها.

أّما إذا أخذت وصف الجناية فيعاقب عليها بنص المادة 264 الفقرة 3 و4 من ق ع ج والمادة 265 من ق ع ج، حيث في نص المادة 264 في الفقرتين الأخيرتين "وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

[1]- المادة 442 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- مكي دردوس، المرجع السابق، ص ص، 172، 173.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمداً إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة[1]، وجاء في نص المادة 265 من ق ع ج **"إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإنّ العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدّت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى ويكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264"[2].**

نلاحظ أنّ المشرع شدّد العقوبة في هذه الحالة لجسامة الضرر الذي تخلفه على الضحية ولجسامة هذه الجريمة وضرورة ردعها، وتجدر الإشارة إلى أنّه نص على جريمة ضرب أو جرح قاصر في المواد 269، 270 و271 من ق ع ج.

ثالثاً: جريمة هتك العرض

هتك العرض هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 336 حيث نصت على **"كلّ من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[3].**

نلاحظ أنّ العقوبة مشدّدة كون هذه الجريمة من الجرائم الأكثر مساساً بالمرأة كونها تمس شرفها وعرضها،كما نلاحظ أنه تضاعف إذا ما كانت الضحية قاصر نظرا للحماية التي يحظى بها القاصر.

[1]- المادة 264 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 265 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]- المادة 336 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

إذا كان الجاني من الأصول أو الفئة التي لها سلطة على الضحية ترفع العقوبة في هذه الحالة إلى السجن المؤبد وهو ما نصت عليه المادة 337 من ق ع ج، وعلاوة على العقوبات الأصلية تطّبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ق ع ج[1].

رابعا: جريمة التحرش الجنسي

جاء في المادة 341 مكرر من ق ع ج **:"يعدّ مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب عليها بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 100000,00 دج إلى 300000,00 دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية.**

يعدّ كذلك مرتكباً للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعاً أو إيحاء جنسياً.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصراً لم تكمل السادسة عشر وإذا سهّل ارتكاب الفعل ضُعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200000,00 دج إلى 500000,00 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة"[2].

نلاحظ أن جريمة التحرش الجنسي تقتضي أن يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل معينة قصد إجبار الضحية على الاستجابة لرغباته الجنسية.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 97.

[2]- المادة 341 مكرر من قانون رقم15-19، المؤرخ في30 ديسمبر2015،يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، ج . ر، عدد71 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015 .

فالتحرش الجنسي من الجرائم التي تولد في نفسية المرأة الشعور بالخوف والتوتر وعدم الارتياح فهو عنف يخلف أثراً غير ظاهر وغير ملموس.

خامسا: جريمة مضايقة امرأة في مكان عمومي

جاء المشرع الجزائري بتعديل قانون رقم 15-19 بجريمة جديدة وهي مضايقة امرأة **في** مكان عمومي حيث نص في المادة 333 مكرر2 على "**يعاقب بالحبس شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة 20000,00 دج إلى 100000,00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق امرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها، تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصراً لم تكمل السادسة عشرة**"[1].

من خلال نص هذه المادة كرس حماية المرأة في الأماكن العمومية نظرا لانتشار هذه الظاهرة بكثرة مما أوجب على المشرع التصدي لها ومكافحتها، إلا أنه نص واحد فقط في حق هذه الجريمة الماسة بالمرأة غير كافي لردعها وهو نص مبهم كون ما يعد مضايقة لإمرأة قد لا يكون مضايقة لإمرأة أخرى.

المطلب الثاني: آليات مكافحة الجرائم الواقعة على المرأة الزوجة بصفة خاصة

إنّ المرأة في إطار العلاقة الزوجية تسمى الزوجة، ويترتب عن هذه الرابطة الزوجية حقوق وواجبات لكلا الزوجين، وإخلال الزوج بواجباته اتجاه زوجته قد يترتب عليه جرائم متعددة، ونظراً لانتشار هذه الجرائم سعى المشرع الجزائري إلى حماية الزوجة من هذه الجرائم ومكافحتها بمعاقبة مرتكبيها، وستناول في هذا المطلب آليات مكافحة هذه الجرائم حيث قسمنا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: مكافحة الجرائم الواقعة على بشخص الزوجة والفرع الثاني: مكافحة الجرائم الواقعة على ممتلكات الزوجة.

[1]-المادة33مكرر2 من قانون رقم15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: مكافحة الجرائم الماسة بشخص الزوجة

سنتناول في هذا الفرع الجرائم الماسة بالزوجة من الجانب المادي والجانب النفسي، أي كل الجرائم التي تخلف أضراراً في كيان المرأة من الناحية المادية والنفسية.

أولا:جريمة التخلي عن الزوجة

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 330 من ق ع ج حيث جاء فيها"[1]: **يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50000,00 دج إلى 200000,00 دج:**

1- أحد الوالدين الذي يترك مقّر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (02) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين (02) إلّا بالعودة إلى مقّر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2-الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين (02) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي ..."، وما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرع الجزائري عدّل نص المادة 330 من ق ع ج بموجب الأمر رقم 15-19 حيث كانت المادة 330 قبل التعديل "**يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) وبغرامة من 25000,00 دج إلى 100000,00 دج ... الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنّها حامل وذلك لغير سبب جدي"[2].**

نلاحظ أنّ المادة 330 قبل التعديل كانت تحمي الزوجة الحامل أي الزوجة المثبت حملها، فالغاية منها هي حماية الطفل المقبل ووالدته، فأساس الحماية هو الحمل إلّا أنه

[1]- المادة 333 من قانون رقم 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 330 من أمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

تدارك أهمية حماية الزوجة فجاء بتعديل 19/15 الذي وسع في الحماية لكل زوجة حتى ولو لم تكن حاملاً .

تتكون هذه الجريمة من خلال نص المادة 330 من ق ع ج من أركان مادية تتمثل في صفة الزوجية فتظل الجريمة قائمة ما دامت الرابطة الزوجية قائمة وهذه جريمة لا تقع على الزوجة إلا من زوجها دون الغير بحكم قضائي، وثاني ركن من الأركان المادية هو ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين لغير سبب جدّي، والركن الثالث هو عدم الوفاء بالإلتزامات المادية والأدبية[1]، والركن المعنوي المتمثل في توفر القصد الجنائي حيث أنّ المشرع اعتبرها من الجرائم العمدية فهو يأتي فعله عن وعي وإدراك وبإرادة كاملة.

نستنتج من هذه الأركان أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بين الزوجين في إطار الزوجية، فلا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي.

ومباشرة الدعوى العمومية في هذه الجريمة تتميز بالخصوصية، فهي لا تحرك إلا بناءا على شكوى الزوجة المتروكة وهذا ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة 330 من ق ع ج"**وفي الحالتين 1 و 2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك**"[2].

كما أنّ صفح الزوجة يضع حدّا للمتابعة الجزائية وهذا تطبيقاً لنص المادة 06 من ق إ ج ج حيث نصّ على "**تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة**"[3] ، أّما في حالة عدم صفح الزوجة فإنّ العقوبة المقررة للزوج هي ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة 330 من ق ع ج المعدل بموجب الأمر 19/15، ونلاحظ

[1]- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 126.

[2]- المادة 330 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]- المادة 6 من أمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المعدل والمتمم،ج . ر، عدد ،48 مؤرخة في 10 جوان 1966.

أن المشرع الجزائري بتعديل 19/15 شدّد العقوبة بالإضافة إلى العقوبة المقررة في المادة 330.

نصّت المادة 332 من ق ع على "**ويجوز الحكم علاوة على من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر**"[1].

فالمشرع الجزائري سلط على الزوج المتخلي عن زوجته عقوبة لردع هذه الجريمة وحماية الزوجة من الضرر الذي يلحقها جراء ذلك.

ثانياً: جريمة عدم تسديد النفقة

جاء في نص المادة 331 من ق ع ج "**يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50000,00 دج إلى 300000,00 دج كل من امتنع عمداً، ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقّررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضدّه بإلزامه بدفع نفقة إليهم**"[2]، فالمشرع الجزائري من خلال هذا النص **جرم** عدم تسديد الزوج للنفقة المحكوم بها قضاءا ومنه فالركن المادي في جريمة عدم تسديد النفقة هو الإمتناع عن أداء **هذه** النفقة لمدة تتجاوز شهرين ووجود حكم قضائي يقضي بإلزامه بدفعها، والأصل أن يكون الحكم نهائياً ولكن من الجائز أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بتنفيذه المعجل طبقاً للمادة 40 من ق إ ج م إ ج[3].

[1]- المادة 332 من أمر رقم66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 331 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 161.

جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 331 "**ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة جدّاً للمتابعة الجزائية**"[1] فإن صفح الزوجة يضع حدّا للمتابعة الجزائية لكن بدفع المبالغ المستحقة من طرف المتهم ويجب أن يكون الوفاء بكامل مبالغ النفقة[2]، وبثبوت الجريمة في حق الزوجة يعاقب الزوج بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 331 من ق ع ج والمادة 332 من ق ع، وفي حالة وجود ظروف مخففة بإمكان القاضي تخفيضها إلى شهرين حبسا والغرامة إلى 20000,00 دج، كما يمكن الحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يمكن اللجوء إلى وقف التنفيذ الجزئي أو الكلي طبقاً للمادة 592 من ق إ ج ج.

نلاحظ أنّ المشرع في هذه الجريمة لم يضع شرط تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوجة فمتابعة هذه الجريمة لا تخضع لأي شرط أو قيد عكس جريمة التخلي عن الزوجة.

ثالثاً: جريمة الزنا

جاء في نص المادة 339 من ق ع ج "**يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته**"[3]، فالمشرع الجزائري بنص هذه المادة يعاقب على جريمة الزنا على اعتبار أن فيها انتهاك لحرمة الزوج الآخر، وقبل تعديل المادة 339 سنة 1982 كانت عقوبة الزوج أخف من عقوبة الزوجة حيث كانت عقوبة الزوجة ضعف عقوبته[4].

[1]- المادة 331 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 11.

[3]- المادة 339 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 137.

المشرع بتعديله للمادة 339 ساوى بين الزوج والزوجة في العقوبة كون هذه الجريمة تمس المرأة بقدر ماتمس بالرجل.

المتابعة الجزائية في جريمة الزنا مقيدة بشرطين، شرط يتعلق بطريقة الإثبات فهي لا تثبت إلّا بإحدى الطرق المنصوص عليها في م 341 من ق ع ج حيث نصت على "**الدليل الذي يقبل عند ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إمّا على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس إمّا بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإمّا بإقرار قضائي**"[1]، والشرط الثاني يتعلق بشكوى الزوج المضرور حيث نصت عليه المادة 339 في الفقرة الأخيرة "**ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدّاً لكل متابعة**"[2].

نستنتج من هذه المواد أنّ المشرع الجزائري بنصه على المادة 339 في ق ع ج يحمي المرأة الزوجة من خيانة الزوج وجعله تحريك الدعوى العمومية معلق على شرط الشكوى لحماية الرابطة الزوجية وحماية الأسرة.

رابعاً: جريمة الضرب والجرح

نصت المادة 266 مكرر من ق ع ج المستحدثة بموجب التعديل رقم 19/15على: **من أحدث عمداً جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:**

1-بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوماً.

2-بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً.

[1]- المادة 341 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 339 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

3-بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4-بالسجن المؤبد إذا أدّى الضرب أو الجرح المرتكب عمداً إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضاً إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبّين أنّ الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حدّا للمتابعة الجزائية في الحالتين(1) و(2).

تكون العقوبة السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية"[1].

نستخلص من نص المادة أن المشرع أقّر حماية الزوجة من العنف المادي الذي يكون بالضرب والجرح، وكّرس حماية للزوجة بصفة عامة والزوجة الحامل بصفة خاصة حين جعل الحمل ظرف مشّدد يحرم الفاعل من ظروف التخفيف، وهذه الحماية لا تقتصر على فترة قيام الزوجية فقط بل تمتد إلى ما بعد فكّ الزوجية إذا ثبت أن هذه الأعمال ارتكبت من قبل الزوج السابق أو لما له صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

[1]- المادة 333 من قانون رقم 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

نظرا لجسامة هذه الجريمة فصفح الضحية لايضع حدّاً للمتابعة الجزائية إذا ترتّب عن هذا الفعل بتر أو فقدان أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله وهذا لجسامة الضرر الناتج عن هذه الأفعال، كما نلاحظ أن العقوبة مشدّدة كونها تقتصر على الحبس فقط لا تستبدل بغرامة.

خامسا: جريمة الإجهاض

جاء في نص المادة 304 من ق ع ج "**كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.**

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ويجوز الحكم على ذلك بالمنع من الإقامة"[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة يعاقب على كل مرتكبي هذه الجريمة في حق المرأة حتى ولو كان ذلك برضاها، كما أنه جاء بوسائل ارتكابها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لتوسيع نطاق الحماية للمرأة، ويعاقب حتى عند عدم اكتمال الجريمة بل يعاقب حتى على مجرد الشروع فيها وهذا مما يبرز حرص المشرع على حماية المرأة من هذه الجريمة.

كما جاء في نص المادة 305 من ق ع ج "**إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في**

[1]- المادة 304 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى"[1] فإثبات أن الجاني يمارس عادة الأفعال السابق ذكرها هو ظرف من ظروف تشديد العقوبة.

جاء في نص المادة306 من ق ع ج"**الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعوا الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال**"[2]، هذه المادة جاءت لمعاقبة المهنيين الذين بإحداث الإجهاض أو تسهيل ومساعدة إحداثه مما يترتب عليه ضرر على صحة المرأة، والإجهاض الذي لا يعاقب عليه هو الإجهاض العلاجي الضروري لإنقاذ صحة الأم وهو ما نصت عليه المادة 308 من ق.ع.ج.

نص في المادة 309 من ق ع ج على عقوبة المرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تحاول ذلك أو توافق على استعمال الطرق التي أرشدت إليها وأعطيت لها لهذا الغرض بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000دينار[3].

فالمشرع الجزائري يحمي المرأة حتى من نفسها نظرا لخطورة الإجهاض على صحتها وسلامتها .

سادسا: جريمة العنف النفسي واللفظي

جاء في نص المادة 266 مكرر 1 من ق ع ج "**يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف**

[1]- المادة 305 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 306 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 103.

اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبّين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملاً أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح"[1].

نلاحظ أنّ المشرع حدّد سلوكين هما العنف اللفظي والعنف النفسي دون تحديد أشكال التعدي إنّما ترك السلطة التقديرية للقاضي لاختلاف هذه الأخيرة باختلاف الثقافات والمجتمعات، كما نستنتج أن هذه الجريمة لا يمكن أن تقع إلاّ من الزوج كونها مرتبطة بالعلاقة الزوجية وأنّه يشترط فيها التكرار فلا تقوم الجريمة إذا كانت مرة واحدة، كما أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو بعد فكّ الرابطة الزوجية إذا ثبت صلتها بالعلاقة الزوجية السابقة، والمشرع نظراً لجسامة هذه الجريمة حصر العقوبة في الحبس فقط دون الغرامة، كما أنه جعل من حمل الضحية أو كونها معاقة مانعاً لاستفادة الزوج من ظروف التخفيف.

في الأخير جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر1من ق ع ج "**يضع صفح الضحية حدّاً للمتابعة الجزائية**"[2]، فصفح الضحية يضع حدّا للمتابعة الجزائية.

[1]- المادة 266 مكرر 1 من القانون رقم15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]-المادة 266 مكرر 1 من القانون رقم15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: مكافحة الجرائم الماسة بممتلكات الزوجة

سنتناول في هذا الفرع الجرائم الماسة بممتلكات الزوجة والمتمثلة في جريمة تصرف الزوج في ممتلكات الزوجة وجريمة سرقة مال الزوجة.

أولاً : جريمة تصرف الزوج في ممتلكات الزوجة

جاء في نص المادة 330 مكرر من ق ع ج "**يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية**"[1]، نلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المشرع ترك المجال مفتوحاً فيما يخص الإكراه والتخويف دون تحديد هذه الأشكال، كما نلاحظ أنّ تصرف الزوج في ممتلكات زوجته لا يعدّ جريمة إلا إذا كان عن طريق الإكراه والتخويف، كما أنّه جاء التصرف واسعاً غير محدّد وهذا من أجل حماية أموال الزوجة من تعسف الزوج، كما نستنتج أن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة غير مقيد بشرط الشكوى كون المشرع لم ينص عليه.

جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 330 مكرر من ق ع ج "**يضع صفح الضحية حدّاً للمتابعة الجزائية**"[2]، فبمجرّد صفح الضحية توقف المتابعة الجزائية وفي حالة عدم صفح الضحية توقع على الزوج العقوبة المقررة في نص المادة 330 مكرر من ق ع ج.

منه نستنتج أن جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية تقع من الزوج فقط فهي تكون في إطار العلاقة الزوجية وهي جريمة بين الزوجين.

[1]- المادة 330 مكرر من القانون رقم15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]-المادة 330 مكرر من القانون رقم15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً: جريمة سرقة مال الزوجة

جاء في نص المادة 368 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات "**لا يعاقب على السرقات التي ترتكب بين الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخوّل الحق في التعويض المدني:**

1-الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2-الفروع إضراراً بأصولهم.

3-أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر"[1].

إلّا أنّ هذه المادة عدّلت بموجب القانون 15/19 حيث أصبحت تنص على**: "لا يعاقب القانون على السرقات التي ترتكب بين الأشخاص المبيّنين فيما بعد، ولا تخوّل الحق في التعويض المدني:**

1-الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2-الفروع إضراراً بأصولهم"[2].

نلاحظ أنّ المشرع بموجب القانون 19/15 أزال العذر المعفي من العقوبة عن جريمة سرقة مال الزوجة حيث أصبحت جريمة يعاقب عليها، ونرى أنّ المشرع أصاب بتجريمه هذا الفعل بين الأزواج لحماية مال الزوجة.

جاء في نص المادة 369 من ق ع ج"**لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلّا بناءا على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدّاً لهذه**

[1]- المادة 368 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 368 من القانون رقم 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الإجراءات"[1]، فالدعوى العمومية لا تحرك في جريمة سرقة مال الزوجة إلّا بناءا على شكوى من الزوجة وصفح هذه الأخيرة يضع حدّاً للمتابعة الجزائية.

في حالة عدم صفح الضحية يعاقب الزوج وتختلف العقوبة المقررة باختلاف وصفها، فإذا كانت جنحة بسيطة يعاقب بنص المادة 350 من ق ع ج حيث نصت على: "**كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعدّ سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100000,00 دج إلى 500000,00 دج**".

جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة "**يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر لمدة سنة (01) على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون**"[2]، وجاء في نص المادة 350 مكرر "**إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200000,00 دج إلى 1000000,00 دج**"[3].

نلاحظ أنّ المشرع في المادة 350 مكرر ضاعف العقوبة كونها مرتبطة باستعمال العنف أو التهديد أو استغلال ضعف الضحية مما يسهل ارتكاب هذه الجريمة.

أما إذا أخذت الجريمة وصف الجناية فيعاقب عليها القانون بنص المادة 351 الذي جاء فيه: "**يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا يحملون أو يحمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبّأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدّد آخر.**

[1]- المادة 369 من القانون رقم 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 350 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]-المرجع 350 مكرر من قانون رقم 15-19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

وتطبق العقوبة ذاتها إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي استقلوها إلى مكان الجريمة أو استعملوها في تأمين فرارهم"[1].

نلاحظ أنّ المشرع أوقع هذه العقوبة لحماية الذمة المالية للزوجة من السرقة، وشدّد العقوبة في حالة استعمال العنف والتهديد والسلاح لحماية الزوجة في حدّ ذاتها، فالحماية الجنائية التي جاء بها المشرع للزوجة تمتد إلى ذمتها المالية وممتلكاتها من زوجها تطبيقا لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.

[1]- المادة 351 من أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع مذكرتنا حول الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف نستخلص أن العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تتجاوز حدود الدول والثقافات وهو انتهاكا وتعدي على حقوق المرأة وحرياتها، وتختلف أسباب ومظاهر العنف ضد المرأة باختلاف المجتمعات والثقافات فهي متعددة ومتنوعة لا يمكن حصرها، ويترتب على العنف ضد المرأة آثار وانعكاسات سلبية على المرأة وعلى الأسرة والمجتمع لكونها عنصر فعال فيهما.

كما رأينا أن المجتمع الدولي يسعى إلى الحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها، عن طريق مجموعة من المواثيق الدولية المتمثلة في الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة والتي تهدف لحماية المرأة من جميع مظاهر العنف، وكذلك عن طريق المحاكم الجنائية الدولية التي تعمل على معاقبة مرتكبي العنف ضد المرأة لتمكينها من العيش في حياة آمنة وسالمة من أي تعدي .

المشرع الجزائري بدوره لم يقصر في مواجهة هذه الظاهرة والسعي للقضاء عليها وتعزيز حماية خاصة للمرأة وحقوقها، عن طريق سن وتعديل نصوص قانونية تتضمن حماية المرأة من التعدي عليها وتجرم كل مساس بالسلامة البدنية للمرأة أو المادية أو المعنوية .

النتائج:

مما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

_ إن انتشار العنف ضد المرأة راجع بدرجة أولى إلى ثقافة المجتمع والمعتقدات والعادات الخاطئة حول المرأة .

_ المجتمع الدولي له دور كبير في مواجهة العنف ضد المرأة ويسعى للقضاء على جميع مظاهره .

_ المشرع الجزائري يسعى من خلال تعديل النصوص القانونية والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإعلانات والمؤتمرات الدولية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة .

_ تجريم المشرع الجزائري للأفعال الماسة بسلامة المرأة البدنية أو المادية أو المعنوية يبرز حرصه على حماية المرأة وقمع كل تعدي عليها .

_ المشرع الجزائري من خلال التعديل رقم 19/15 المتضمن قانون العقوبات عدل النصوص الخاصة بحماية المرأة الزوجة ، فتخلى عن صفة الحمل التي كانت شرط لقيام بعض الجرائم وذلك لتجسيد حماية للزوجة بصفة عامة دون أي قيد أو شرط ، كما أنه جاء بنصوص جديدة تجرم بعض أشكال التعدي الماسة بالمرأة كجريمة مضايقة إمرأة في مكان عمومي .

_ قيد المشرع المتابعة الجزائية للجانب بالنسبة لبعض الجرائم إذ لا تتم إلا بشكوى الزوجة المضرورة كجريمة سرقة مال الزوجة وجريمة التخلي عن الزوجة، كما جعل من صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية .

الاقتراحات:

رغم كل الجهود المبذولة من طرف كل من المجتمع الدولي والمشرع الوطني إلا أن هذه الجهود لا تجسد حماية كاملة وكافية للمرأة من جميع مظاهر العنف وذلك لكون هذه الأخيرة مازالت تمارس ضدها،ولذلك ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات نأمل أن تساهم ولو بالقليل في الحد من هذه الظاهرة وهي كالآتي:

_ نشر الوعي الثقافي لدى النساء وإعلامهن بحقوقهن،وزرع الثقة في نفوسهن وتوعية الأسرة والمجتمع بمكانة المرأة ودورها .

_ دمج العنف ضد المرأة في المناهج الدراسية التي يجب أن تضم برامج للتعريف بالعنف ضد المرأة وتحث على حمايتها ومعاملتها بمودة ورحمة .

_ توفير مراكز إيواء النساء المعنفات تضمن حمايتهن ورعايتهن تلجأ إليها المرأة المعنفة .

_ إلزام الدول الموقعة على الإتفاقيات الدولية الخاصة بالقضاء على العنف ضد المرأة بتنفيذ وتطبيق مضمون هذه الاتفاقيات وتفعيلها على أرض الواقع .

_ تخصيص دور ملموس للجهات القضائية للتعامل مع المرأة ضحية العنف المطالبة بالحماية .

_ إلغاء صفح الضحية الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية لجعل هذا الإجراء صارم في حق مرتكبي العنف ضد المرأة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

1_ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة إبن يودا البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الأدب،باب الحذر من الغضب،رقم الحديث 6116،المكتبة الثقافية، بيروت ، (د. س) .

2_أبو مسلم بن حجاج القشري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب الرفق، رقم الحديث 2592، مكتبة الرشد، السعودية ،2001 .

ثالثا: الكتب:

1_إبراهيم عبد الخالق، الموسوعة العلمية في الجرائم الجنائية (الجرائم الماسة بالشرف)، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر ،2009

2_إحسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والإرهاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ،العراق، 2008 .

3_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2009 .

4_حمدي أحمد بدران، العنف الأسري (دوافعه وآثاره والمكافحة)، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 .

5_حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري(جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال)، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر ،2009.

6_لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري(الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة)،(د. ط)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

7_م بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي (القسم الخاص)،الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

8_مديحة أحمد عبادة، خالد كاظم أبو الدوح، العنف ضد المرأة(دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي)، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2008 .

9_مزوز بركو، إجرام المرأة في المجتمع(العوامل والآثار)، (د. ط)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009 .

10_محمد سيد فهمي، العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق القومية، مصر 2012.

11_محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

12_محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة،(د. ط)،دار النهضة العربية، مصر،2007 .

13_مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 .

14_ _____،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2005 .

15_منى يونس البحري، نازك عبد الحليم قطشات، العنف الأسري، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .

16_منير كرداشة، العنف الأسري (سيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة)، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .

17_مسعود بوسعدية، ظاهر العنف في الجزائر والعلاج المتكامل، الطبعة الأولى، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .

18_مريفاز مصطفى رشيد، جريمة العنف ضد المرأة، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016 .

19_نهى القطرجي، جريمة الاغتصاب، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2003 .

20_سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، الطبعة الأولى، المعتز للنشر والتوزيع، عمان،2008 .

21_عباس أبوشامة عبد الله المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، (د. ط)، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 .

22_عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .

23_علي إسماعيل عبد الرحمان، العنف الأسري(الأسباب والعلاج)، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر،2003 .

24_عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، (د. ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2011 .

25_فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد محمد الزعبي، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009 .

26_قطبي محمد علي، التحرش الجنسي، (د. ط)، إبيزاك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2009 .

27_شهبال ذزيى، العنف ضد المرأة،(د. ط)، دار الكتب القانونية ودار شتان للنشر والبرمجيات، مصر، 2010 .

28_خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2007 .

29_____، المحكمة الجنائية الدولية، (د. ط)، دار الفكر الجامعي،مصر ،2011.

رابعا: الرسائل والمذكرات :

1_رسائل الدكتوراه:

_نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان (محكمة تلمسان نمودجا 1995_2008)، رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2011/2010 .

2_رسائل الماجستير:

_جيلالي وحياني، مظاهر المساواة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2009/2008 .

_حكيمة حاج علي، تأثير التحرش الجنسي على الاستقرار المهني للمرأة العاملة، دراسة ميدانية بولايتي تيزي وزو وبومرداس، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/ 2014 .

خامسا: المقالات العلمية:

1_أحمد دردیش، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، العدد8، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة 2 ، جوان2017 .

سادسا: النصوص القانونية:

1_ الأوامر والقوانين:

_أمر رقم 66_155، المؤرخ في08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم، ج . ر، عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966 .

_أمر رقم66_156،المؤرخ في 08 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، ج . ر، عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966 .

_ أمر رقم05 _02 ،المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن تعديل القانون رقم84_ 11 ، المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري،المعدل والمتمم،ج . ر، عدد15، مؤرخة في 27 فيفري 2005 .

_ قانون رقم 06_23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156،المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج . ر، عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

_ قانون رقم 15_19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، ج . ر، عدد 71، مؤرخة في 30 ديسمبر 2015 .

2_ المواثيق الدولية:

_ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من21 أفريل إلى 12 أوت 1949 .

_ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من21 أفريل إلى 12 أوت 1949 .

_اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12أوت 1949 .

_اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، أقرتها الجمعية العامة بالقرار 317 (د_ع) في 02 ديسمبر 1949 ودخلت حيز النفاذ في 25جوان1951 .

_اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21ديسمبر1965، والمصادق عليها بموجب الأمر 66_348 المؤرخ في15ديسمبر 1966 .

_إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2263(د_22) في07نوفمبر 1967 .

_إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 3318(د_29) في 24 ديسمبر 1974.

_البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية،1977 .

_إعلان القضاء على العنف ضد المرأة ،أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 104/48 المؤرخ في20 ديسمبر 1993 .

سابعا: المواقع الإلكترونية

_ مجلة بشرى، العنف ضد المرأة (الأسباب والعلاج)، العدد 77، محرم 1424 الموافق لـ: آذار 2003

https://bushra.annabaa.org

_ ويكيبيديا الموسوعة الحرة، العنف الأسري

https://www.arwikipedia.org

_ إبراهيم بهلوي، العنف ضد المرأة مظاهره ونتائجه

www.alhoor.se/article-asp? id :42870

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ_د
الفصل الأول: العنف ضد لمرأة	06
المبحث الأول: ماهية العنف ضد المرأة	07
المطلب الأول: مفهوم العنف ضد المرأة	07
الفرع الأول: التعريف بالعنف ضد المرأة	07
أولا: تعريف العنف ضد المرأة لغة	07
ثانيا: تعريف العنف ضد المرأة إصطلاحا	08
ثالثا: تعريف العنف ضد المرأة قانونا	10
الفرع الثاني:أسباب العنف ضد المرأة	12
أولا: الأسباب النفسية	12
ثانيا: الأسباب الثقافية	13
ثالثا: الأسباب الأسرية والقرابية	14
رابعا: الأسباب الاقتصادية	15
خامسا: الأسباب السياسية	16
المطلب الثاني: آثار العنف ضد المرأة	17
الفرع الأول: آثار العنف ضد المرأة على الأسرة	17
أولا: آثار العنف ضد المرأة على المرأة	18
ثانيا: آثار العنف ضد المرأة على الطفل	20
الفرع الثاني: آثار العنف ضد المرأة على المجتمع	21
أولا: الآثار الاجتماعية	22
ثانيا: الآثار الاقتصادية	22
المبحث الثاني: مظاهر العنف ضد المرأة	23
المطلب الأول: مظاهر العنف الماسة بالجانب المادي للمرأة	24
الفرع الأول: مظاهر العنف الماسة بجسد المرأة	24

أولا: القتل	24
ثانيا: الضرب	26
ثالثا: الإجهاض	26
رابعا: الجرح	27
خامسا: التعذيب	27
سادسا: الإغتصاب	28
سابعا: هتك العرض	28
الفرع الثاني: مظاهر العنف الماسة بممتلكات المرأة	30
أولا: تصرف الزوج في الممتلكات والموارد المالية للمرأة	30
ثانيا: جريمة سرقة مال الزوجة	31
ثالثا: عدم تسديد النفقة	32
المطلب الثاني: مظاهر العنف الماسة بالجانب المعنوي للمرأة	33
الفرع الأول: العنف اللفظي	33
أولا: القذف	33
ثانيا: السب	34
ثالثا: التهديد	35
رابعا: التحرش الجنسي اللفظي	35
الفرع الثاني: العنف النفسي	36
الفصل الثاني: آليات الحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف	39
المبحث الأول: الآليات الدولية للحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف	40
المطلب الأول: الآليات الدولية لمكافحة جرائم العنف الجنسي ضد المرأة	40
الفرع الأول: المواثيق الدولية	40
أولا: الإتفاقيات الدولية	40
ثانيا: الإعلانات الدولية	43
الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية	45
أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا	45

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	**46**
ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية	**47**
المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة جرائم العنف الأخرى الماسة بالمرأة	**48**
الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية	**48**
أولا: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها	**48**
ثانيا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	**50**
الفرع الثاني: الإعلانات الدولية	**53**
أولا: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	**53**
ثانيا: إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة	**53**
ثالثا: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة	**54**
المبحث الثاني: الآليات الوطنية للحماية الجنائية للمرأة من مظاهر العنف	**55**
المطلب الأول: آليات مكافحة الجرائم الماسة بالمرأة بصفة عامة	**55**
الفرع الأول: مكافحة الجرائم الماسة بجسد المرأة	**56**
أولا: جريمة القتل	**56**
ثانيا: جريمة الضرب والجرح	**58**
ثالثا: جريمة هتك العرض	**60**
رابعا: جريمة التحرش الجنسي	**61**
خامسا: جريمة مضايقة امرأة في مكان عمومي	**62**
المطلب الثاني: آليات مكافحة الجرائم الواقعة على المرأة الزوجة بصفة خاصة	**62**
الفرع الأول: مكافحة الجرائم الماسة بشخص الزوجة	**62**
أولا: جريمة التخلي عن الزوجة	**63**
ثانيا: جريمة عدم تسديد النفقة	**65**
ثالثا: جريمة الزنا	**66**
رابعا: جريمة الضرب والجرح	**67**
خامسا: جريمة الإجهاض	**69**
سادسا: جريمة العنف النفسي اللفظي	**70**

الفرع الثاني: مكافحة الجرائم الماسة بممتلكات الزوجة	**71**
أولا: جريمة تصرف الزوج في ممتلكات الزوجة	**71**
ثانيا: جريمة سرقة مال الزوجة	**72**
الخاتمة	**75**
قائمة المراجع	**79**
الفهرس	**87**

الملخص:

إنّ العنف ضد المرأة من الظواهر الاجتماعية السلبية الأكثر انتشاراً، وتتعدد مظاهر العنف ضد المرأة وتختلف باختلاف المجتمعات والثقافات، ولخطر هذه الظاهرة على المرأة والمجتمع أقّرت حماية جنائية للمرأة سواء على المستوى الدولي من خلال المواثيق الدولية والمحاكم الجنائية التي تسعى للقضاء على العنف ضد المرأة أو على المستوى الوطني من خلال تجريم العنف ضد المرأة وسنّ نصوص قانونية لقمع هذه الجريمة.

Résumé:

La violence à l'égard des femmes est l'un des phénomènes sociaux négatifs les plus répondus au sein des sociétés. Cette violence se manifeste quant à elle sous diverses formes dépendamment des cultures, et afin de mettre fin à cette pratique au sein des différentes sociétés, une protection pénale a été établie et approuvée aux niveaux internationales et national. Aux niveau internationale, cette protection de la femme passe par la mise en place de conventions internationales et de cours pénales internationales qui permettent la punition des coupables. Tant dis qu'au niveau national, la principale protection de la femme s'incarne dans la criminalisation de la violence envers elle par biais de textes juridiques qui réprimandent un tel crime.